وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

لإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية"

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

عزروق فاطيمة الزهرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

عبد اللاوي جواد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	دوبي بونوة جمال	رئيسا
الأستاذ(ة)	عبد اللاوي جواد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة :14 -06- 2022

شكر و تقدير

.....لا يسعى بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمه و جليل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أتني على نفسه. حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذي المشرف "**عبداللاوي جواد**" لقبوله الإشراف على المذكرة رغم مشاغله الكثيرة، فلم يبخل عليا بالعلم و الوقت.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

.

لا شك أن القرن الماضي كان أكثر عنفا في تاريخ البشرية، فقد سجلت صحافته انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان لدرجة يكاد أن يستقر معها في ضمير الشعوب أن البشرية لم يرق بعد غلى الرتبة الإنسانية، لهجتها و وحشيتها و عنفها غير المسبوق معها في ضمير الشعوب أن البشرية لم ترق غلى الرتبة الإنسانية، لهجتها و وحشيتها و عنفها ير المسبوق جعل القتل اشد كثافة، و وحشية الحرب أكثر شمولا و الجريمة الجماعية أكثر إمكانا، ففزعت الأرض من المقابر الجماعية في أحشائها التي توخي الملايين من النساء و الأطفال و الرجال الذين اختلت أدميتهم فتحولوا غلى قاتل و مقتول.

إلا أن المجتمع الدولي لطالما أن استنكر هذه الممارسات و لطالما سعي غلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فتولدت منذ بدايات القرن الماضي فكرة إنشاء قضاء دولي مهتمة محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم وحشية و فضاعه، و كان أول اقتراح جدي للصليب الأمر، حيث قدم موانيه في جانفي 1872 اقتراحا يهدف لإنشاء محكمة دولية على أساس معاهدة، و نشر هذا الاقتراح في النشرة الدولية لجمعيات إغاثة العسكريتين الجرحى.

و بعد الحرب العالمية الأولى اكد الحلفاء عزمهم على محاكمة مثيري الحرب الألمان و خلفائهم، و شكلوا لذلك لجنة من الخبراء للتحقيق في مسؤولية مثيري الحرب و المعاقبة على انتهاكات قوانين و أعراف الحرب، فنادت هذه اللجنة بإنشاء محكمة جنايات دولية، لكن الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان تحفظنا على مضمون التقرير، حيث انه لأسباب سياسية لم يتمكن من محاكمة القيصر غيبوم الثاني الذي فر إلى هولندا و رفض هذه الأخيرة تسليمه.

و مع اندلاع الحرب العالمية الثانية عرفت البشرية أبشع الجرائم و الفظائع و الانتهاكات الجسمية للقوانين و الأعراف الدولية امتثلت في ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، لذا لسعت الدول إلى وضع الأسس الكفيلة بمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، فكان إنشاء محكمتي نورمبرغ و طوكيو في عامي 1945 و 1946 على التوالي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة و جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية من دول

المحور، و قد اعتبرت هذه المحاكمات السابقة الأولى التي تبلورت من خلالها وجهت لها باعتبارها عدالة الغالب على المغلوب و بأنها محاكمات انتقامية لم تحترم مبدأ الشرعية.[1]

خمسون سنة مضت تفصل بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع ومعاقبة الإبادة الجماعية سنة 1948 وبين الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة 1998 فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية 1948 على مثل هذه المحكمة.

وخلال هذه الفترة 1948-1998 لم تتوقف أبحاث سواء على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية وتشكيلها والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها.

وكانت التجربة العلمية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في الماضي (محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو) والحاضر (محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا) أثر كبير على تطور هذه الأبحاث والدراسات وجديتها، والتي توجهها باعتماد مؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في 1998/07/17 نظام روما الأساسي المعني بإنشاء محكمة الجنائية .د.

ولم يكن ميلاد هذا النظام سهلا، بل كان عسيرا بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة، وكذلك النظام القانونية المختلفة لتلك الدول ، ولقد كان لهذا التباين بصمات واضحة على نصوص أحكام هذا النظام: فمن استبعاد لبعض المسائل حيث يشتد الاختلاف إلى الوصول إلى حلول توافقية ووسطية لإنقاذ النظام إلى صياغة غير محددة وغير واضحة لكسب التأييد، وليس هذا بغريب في مجال الاتفاقيات الدولية بصفة عامة.

ومن أسباب عسر ولادة هذا النظام هو أنه لا يتعلق فقط بالإجراءات أو الأصول كما يبدو من اسمه ولكنه نظام متكامل يمثل نواة رئيسية وصلت للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي بل يمثل خطوة متقدمة في سبيل إرساء حقيقي أو ميلاد حقيقي لتقنين قواعد هذا القانون.

[1] عبيد حسنين إبراهيم صالح،، الفضاء الدولي الجنائي، تاريخه، مشروعاته، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 81-82.

ومع ذلك يبقى هذا النظام الحدث التاريخي الذي حول من خلاله الحلم إلى حقيقة وتحققه معه خطوة عظيمة في مجال تطور القانون الدولي العام ولقد سبقنا أن عرضنا للمراحل المختلفة التي مر بها القضاء الدولي الجنائي، ورأينا أن هذا النظام لم يصبح نافذا لعدم اكتمال العدد اللازم من التصديقات (60 تصديق) ولم يوافق عليه سوى 130 دولة ولم يحظى إلا بتصديق 24 دولة حتى الآن، وربما تأخر نفاذه لبعض الوقت ولهذا لم تبصر المحكمة الجنائية الدولية النور في الواقع حتى يومنا هذا، وبذلك سوف تقتصر دراستنا لهذه المحكمة على إنشاءها والإجراءات المتعلقة بالدعوة التي تختص بنظرها. مع الإشارة إلى أن نظام روما أطلق على هذه المحكمة اسم (المحكمة الجنائية الدولية)، وقد يؤخذ على هذه التسمية أنها قدمت صفة ا(لجنائية) على صفة (الدولية)، وأنه كان يجب تسميتها (المحكمة الدولية الجنائية ذلك مع تسمية القانون الذي تطبقه وهو القانون الدولي الجنائي، إلا أن الكثير من القانونيين يرون أن هذه التسمية لا تثير أي موضوع كون المحكمة دولية وليست محكمة وطنية.

وبذلك يعد إنشاء هذه المحكمة حدث يتسم بأهمية بالغة، في ظل عولمة القانون والعدالة والتي تعتبر من سمات هذا العصر خاصة أن المجتمع الدولي في حاجة ماسة إلى هذا الجهاز القضائي الجنائي الدولي الذي يسعى إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين وصيانتهما وبذلك ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما ومعاقبتهم وفقا لهذا النظام. ومنه وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وهو الأمر الذي حثني على البحث في هذا الموضوع من حيث دراسة إجراءات هذه الهيئة القضائية باعتبار هذا الموضوع من المواضيع التي كانت محل نقاش حاد أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي.

لذا فالإشكالية المطروحة كالتالي:

مامدى فعالية الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة عن هذا الإشكال نتبع الخطة التي تتمثل فيما يلي:

جاءت بفصلين، الفصل الأول، تضمن عنوان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واحتوى على مبحثين الأول تمثل في الطبيعة القانونية للحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تضمن القواعد الموضوعية والإجرائية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

ثم افتتح الفصل الثاني الذي جاء بعنوان تنظيم المحكمة وإجراءات سيرها أيضا مبحثين المبحث الأول تنظيم المحكمة الجنائية الدولية كما جاء في المبحث الثاني إجراءات سير المحكمة الجنائية الدولية.

أسباب إختيار الموضوع:

- هناك العديد من الأسباب فرضت نفسها بقوة لاختبار دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وإجراءات المحاكمة كموضوع للبحث فيه تتلخص فيما يلي:

1. بيان أهمية المحكمة الجنائية الدولية في صيانة الأمن واستقرار المجتمع الدولي، والحفاظ على كرامة وحياة الإنسان، وإرسال إشارات واضحة وحازمة غلى كل من تسول له نفسه الإعتداء على حقوق وحريات الإنسان، أو من يرتكبون انتهاكات وجرائم خطيرة تعرض أمن واستقرار العالم للخطر، بأنه هناك قضاء جنائي دولي فعال يستطيع أن يحاكمه وينزل بهم أشد العقوبات جراء ما اقترفوا من جرائم خطيرة.
2. المساهمة في تفعيل دور المحكمة في القيام بالمهام المنطوقة بها في حماية حقوق الإنسان، وذلك ببيان الصعوبات التي تواجهها في القيام بدورها.

-أهداف الدراسة:

من أهداف دراسة موضوع بحثي هذا:

1. من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالدرجة الأولى.
2. لمحاربة الجرائم الدولية والقضاء عليها.
3. لحماية حقوق الإنسان وتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية.

4 -تسليط الضوء على مدى استجابته لمقتضيات تجسيد العدالة الجنائية.

-المناهج المستعملة:

إعتمدت على مناهج علمية تتكامل فيما بينها بهدف إغناء موضوع دراستي وهي كالتالي:

1 -**المنهج التاريخي** من أجل لوقوف على التطور التاريخي لجهود المحكمة الجنائية الدولية في حماية في حماية حقوق الإنسان، وكذلك تتبع الجهود والدراسات التي سعت لتحقيق هذا الهدف.

2 -**المنهج العلمي الموضوعي:** وقوامه استعراض جميع الآراء القانونية والسياسية المتعلقة بموضوع البحث، ثم مناقشتها في ضوء القانون.

تمهيد:

لقد مر إنشاء قضاء دولي جنائي بالعديد من المراحل، من أجل وضع حد للجرائم الدولة، و ذلك عن طريق إنشاء آليات دولية من أجل مقاضاة مرتكبي هاته الجرائم، و منها ما تمثلت في جهود الفقهاء و جهود المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، كل من أجل المناداة بتوقيع العقاب على المسؤولين أن ارتكاب الجرائم الدولية، خاصة بعدما زادت حدة الصراع في البعض من المناطق العالم، و بات من الضروري حماية حقوق الأفراد من الاعتداءات و الانتهاكات الواقعة عليهم عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية بعد الحرب العالمية الأوى و الثانية.

إلا أن هاته المحاولات كانت تنابها العديد من النقائص و الانتقادات مما شجع دول العالم إلى الإسراع من أجل إنشاء جهاز قضائي دائم و مستقل، إذ من خلاله يتم المقاضاة على الجرائم الدولية التي ترتكب، و تتوحد الأحكام التي تصدرها في هذا الشأن، و تكون بمثابة الآلية التي تردع كل من تسول نفسه بارتكاب هذا النوع من الجرائم، فتم إنشاء المحكمة الدولية كهيئة دائمة و مستلقة و لا تربطها أي علاقة بالدول و لا بالمنظمات الدولية، بهدف ممارسة عملها بكل موضوعية و نزاهة هذا من جهة، و من جهة أخرى

تربطها علاقة تعاون مع الأمم المتحدة، مع تمتعها بالسلطة الكاملة لممارسة اختصاصاها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة. [1]

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية وعلاقاتها بالأمم المتحدة.

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق والمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي(المادة01)،هذه الجرائم معروفة جيدا في القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية.

كما أن المحكمة د.ج قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول ، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة ، فالمحكمة ج د ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ، وإنما هي مكمل له 5 المادتين (17،1)، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء [2] حيث حددت في الباب الأول من نظام روما

[1] محمد هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 192.

الأساسي بطريقة إنشاء المحكمة وعلاقاتها بالأمم المتحدة ومقرها ومركزها القانوني في المواد 1-4[1] وعليه فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية.

إذا ما نظرنا في طبيعة المحكمة الجنائية الدولية لوجدنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص، و تتمثل في::

1. المحكمة الجنائية الدولية، هي محكمة دائمة، وصفة الديمومة هذه، هي التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم السابقة النشأة، فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة، منتظمة التشكيل، ينعقد اختصاصها في أي وقت حين تتوافر الشروط الشكلية و الموضوعية حسب ما يقرره نظامها الأساسي. [2]

2. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة، و لها الشخصية القانونية الدولية، على خلاف ما هو الحال بالنسبة المحكمة العدل الدولية التي تعد أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، و نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى أن

[1] المادة الأولى والثانية من نظلم روما التأسيسي

[2] ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، شهادة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 116.

اختصاصا اختياري على خلاف اختصاص المحكمة الندائية الدولية الذي هو اختصاص إجباري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.

كما أن محكمة العدل الدولية لا تمتلك ولاء قضائيا جنائيا لمحاكمة الأفراد، بل إنها محكمة مدنية تتعامل بشكل أساسي مع النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء أو المنظمات الحكومية، بيننا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازا مستقلا عن منظمة الأمم المتحدة. [1]

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية.

إن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة أهمية بالغة تتعكس في الصيغة المتشددة التي وردت بها في المادة 02 من الباب الأول تحت عنوان " إنشاء المحكمة" للدلالة ليس فقط على إلحاق العلاقة مع الأمم المتحدة ببنية المحكمة، و غنما لتحديد مبادئ التعاون التي تحقق السلام الدولي أيضا.

و طبقا لنص هذه المادة فإن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة تنظم بموجب لتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في اتفاقية روما. [2]

و مما يتضح من وجوب عقد اتفاق ينظم العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، أن هذه الأخيرة تنشا كمؤسسة دولية دائمة و مستقلة، ذات علاقة بمنظمة الأمم

[1] مداخلة بعنوان، كيف تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية، أسئلة و أجوبة عن المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، العدد 2411، المؤرخ في 13 أفريل 2009، البحرين، ص 13.

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، ط01، عمان، 2008،ص 124.

المتحدة، و لا تعد فرعا من فروعها أو جهازا من أجهزتها الرئيسية كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية. [1]

و من شأن هذا التعاون أن يدعم مركز المحكمة العالمي و ديمومتها من خلال مساندة قرارات المدعي العام و الهيئات الأخرى و تفعيلها، إذ تستطيع الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة في الحالات التي يفرض فيها أعضاء الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة، و لعل اهم ما في هذه العلاقة هو إنشاء مفاعيل قانونية في وجه الأمم المتحدة، تمكن في التقيد بأحكام نظام المحكمة الأساسي، و بخاصة عندما يحيل مجلس الأمن قضية غلى المحكمة– لا سيما أن معاهدة روما فتحت باب التوقيع و التصديق أمام الدول فقط لا المنظمات الدولية، و بالتالي تشكل الاتفاقية بشان العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة الطريقة المثلى لإشراك الأمم المتحدة في نظام المحكمة و إلزام الأمم المتحدة بروحية المحكمة القانونية و نصوصها، كما تؤمن الاتفاقية اعترافا متبادلا بالشخصية القانونية الدولية و بمهام كل من الأمم المتحدة و المحكمة.

كما أن طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف تم التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي، تشير إلى استقلالها المالي و العضوي عن الأمم المتحدة و

[1] نصري الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج01، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 12.

الهيئات التابعة لها، إذ أن جمعية الدول الأطراف وحدها المسؤولية عن سير عمل المحكمة و انتخاب أعضائها. [1]

المحكمة الجنائية الدولية تأسست كما سبق الذكر بموجب اتفاقية روما لعام 1998 التي أقرت نظام روما الأساسي. وبمراجعة هذا الأخير يتبين أنه ينص في المادة الرابعة منه على أن المحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. كما تنص المادة الثالثة على أن للمحكمة مقرها الخاص في لاهاي لهولندا بموجب اتفاق تعقده المحكمة مع الدول المضيفة، وهي بهذه الصفة تبرم الاتفاقيات وتتحمل بالواجبات الدولية وتمارس الحقوق والوظائف المنوطة بها بموجب نظامها الأساسي، وتتميز المحكمة بالتالي عن سابقاتها التي لم يكن لها صفة الديمومة والإستمرارية، بل تم إنشاؤها من أجل تأدية محاكمات ووظائف مؤقتة زالت بالنسبة لمحكمتي تورمبورغ وطوكيو وسوف تنتهي بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بمجرد إتمام المحاكمات العالقة أمامها.[2]

ولاشك بأن هذه الصلاحيات وغيرها مما نص عليه نظام روما، من شأنها السماح للمحكمة بممارسة الدور المنوط بها لتحقيق أهدافها في التحقيق وإجراء المحاكمات وصولا لمعاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية التي تقع ضمن إختصاصها. وهي تشكل مؤسسة

[1] أنظر المادة 36 من ن.أ.م.جد و التي تعني بمؤهلات القضاة و كيفية ترشيحهم و انتخابهم، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة الثالثة من نظام روما التأسيس والمادة الرابعة من نظام روما الأساسي

مستحدثة على الساحة الدولية ينتظر منها أن تؤسس لنظام دولي جديد يقوم على مبدأ المساءلة والحاسبة على الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي مرت مرور الكرام في أزمان سابقة.

الفرع الثاني: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي.

على الرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتم عن طريق مجلس الأمن، إلا أنه و بضغط من الدول الخمسة الدائمة العضوية، فقد منح مجلس الأمن اختصاصات واسعة جدا فيما يتعلق بنطاق العمل القضائي لتلك المحكمة، منها ما يتعلق بتحريك الدعوى و منا ما يتعلق بإمكانية تأجيل نظر المحكمة الجنائية الدولية في قضية معينة، أما النقطة الأخرى و هي ربط جريمة العدوان بمجلس الأمن وسلطته بوجود حالة عدوان من عدمها.[1]

1. تحريك الدعوى من مجلس الأمن بالرغم من أن لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية و ذلك عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية لكونها تمس بالسلم و الأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في م 13 على هذه الصلاحية عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى:

أ/ إذا دولة طرف إلى المدعي وفقا للمادة 14 حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

[1] محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 246.

ب/ إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج/ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم، وفقا لم 15.[1]

و الواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقا من مسؤوليته الأساسية في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يبدوا أنه يخول المجلس صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية، و حيث الأمر كذلك فمن المنطق أن يكون لمجلس الأمن الحق في تدخل المحكمة و تحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم المحددة وفقا للمهام و السلطات التي يخولها الميثاق للمجلس. [2]

يضاف إلى ذلك أن هيبة المحكمة و سمعتها تقضي تخويل المجلس صلاحية اللجوء إليها، لأن أضرار مجلس الأمن بالرغم من وجود المحكمة إلى إنشاء محاكم مخصصة لحالات معينة، يرى فيها ضرورة انتهاج هذا المسار يضعف مكانة المحكمة و يثير التساؤلات بشأن مبرر وجودها، و بالرغم من وجاهة هذه الأساس الداعية لمنح مجلس الأمن حق الادعاء أمام المحكمة الجنائية غلا أن هذه الصلاحية تبقى موسومة بالطابع السياسي حيث تشير م 13/ب صراحة غلى أن حق مجلس الأمن في الإحالة يكون استنادا إلى

[1] أنظر نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] علي يوسف الشركين القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، ط01، عمان، 2008،ص125.

الفصل السابع من الميثاق– أي كلما كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو قوع عدوان، و مما لا شك فيه أن هذه الحالات بالضرورة هي ذات طبيعة سياسية.[1]

2. سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

كما أنه لمجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فإن له من جهة أخرى الحق باتخاذ قرار يوحي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة، أو وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة.

بحيث نصت المادة 16من نظام روما الأساسي على انه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بوجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر بناء على طلب من جلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

إلا أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن اعتبرها البعض بمثابة إجراء سلبي يشل و يقيد نشاط المحكمة[2]، فقد أشارت العديد من وفود الدول مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة، بل

[1] حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2007، ص 32–33.

[2] إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و اللوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر، 2011، ص 284.

سماها البعض منهم، بأنها إجراء سبي يجب معالجته و تلا فيه [1]، غير أن هذه الاقتراحات و الانتقادات جوبهت بالرفض و اصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن: " سلطات و مهام المجلس لا يعاد كتابتها، ز و الحاجة تدعو غلى صياغة لا تفرض إلزاما على المجلس بان يصيغ قراره بفترة محددة."

و يمكن التنويه هنا إلى أن مجلس الأمن الدولي قد استعمل حقه في إجراء التحقيق أوز المقاضاة بموجب القرار رقم 1422 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، و الذي بموجبه تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا، إعتبارا من 01 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين للدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل باي عمل إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، مستعملا مجلس الأمن بذلك نص المادة 16 من نظام روما الأساسي.

إلا أن الأمر الذي يمكن ملاحظته، أن القرار لا يشير إلى أية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص أمام الهيئات القضائية الوطنية، مما يعني احتمالية إفلاتهم من الملاحقة القضائية، و بالتالي إفلاتهم من ألعاب نهائيا، و هو ما يتناقض و عمل المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي

[1] فاليري أوستفليد، القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، دمشق، 2010، ص 166.

يدعونا غلى عدم اللجوء إلى استصدار قرارات مماثلة و التي من شأنها أن تفوض من مفهوم العدالة الدولية و تفتح أبواب واسعة للغفلات من العقاب.[1]

3. مجلس الأمن في تقرير وجود حالة العدوان: كما أنه من قبيل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، ما كرسته م 15 مكرر من نظام روما الأساسي، و التي بموجبها يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة 13/ ب من النظام الأساسي، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد أم لا، كما أن تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان لا يزال يخضع لقرار إيجابي من قبل جمعية الدول الأطراف و الذي لا يمكن اتخاذه قبل 01 جانفي 2017 وبعد سنة واحدة من المصادقة أو قبول التعديلات المقدمة من 30 دولة طرف أيهما يحدث لاحقا.[2]

و حسب نص المادة 15 مكرر/ 06 ممن نظام روما الأساس، انه عندما يخلص المدعي العام غلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كن مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولية المعينة، و أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16.

[1] محمد هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، شهادة دكتوراهن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزوائر، 2013-2014، ص 248.

[2] أنظر نص المادة 15 مكرر 02 و 15 مكرار03، المتعلقة بممارسة الاختصاص على جريمة العدوان، نظام روما الأساسي.

و يمكننا أن نلاحظ هنا بان علاقة التعاون التي بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة أصبح يشوبها نوعا من الغموض، إذ أن مجلس إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أصبحت تخضع له المحكمة الجنائية الدولية و ذلك لأنه في حالة وجود جريمة عدوان كجريمة دولية و التي كان من المفروض أن تكون من اختصاصات المحكمة الذي له كامل السلطة في إصدار قرار مفاده وقوع عمل عدواني من عدمه، الأمر الذي يمكنه أن يحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية و يدعونا لإعادة النظر في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن فيما كانت علاقة تعاون أم علاقة تبعية.[1]

بمواجهة ما تقدم ذكر حول الصلاحيات الكبيرة التي تتمتع بها المحكمة على مستوى التحقيق والتدخل بموجب نظام روما الأساسي، يتبين وجود الحق الممنوح لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي ، والذي يخوله الطلب إلى المحكمة الدولية، بقرار يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، إرجاء البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشرا شهرا. ويجوز له تجديد الطلب بالشروط ذاتها.[2]

وليس خافيا الدور السلبي الذي يؤديه هكذا تدخل من قبل مجلس الأمن لإعاقة تحقيق قضائي أو محاكمة جنائية دولية، لاسيما وأن المجلس يعكس تضارب المصالح السياسية

[2] المادة 16 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية. ومألوفة هي التسويات والصفقات التي تكون في الكثير من الأحيان على حساب تحقيق العدالة.

وما ينتج عن ذلك من إعاقة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة.[1]

وليس من المفاجئ أن المجلس لم ينتظر سوى أيام قليلة على دخول نظام روما التأسيس حيز التنفيذ، حتى بادر إلى إصدار القرار الأول الذي طلب بموجبه من المحكمة الجنائية الدولية، سندا للمادة 16 من النظام، الإمتناع عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حال إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعيين لدولة ليست طرفا في النظام، فيما يخص أي عمل يتعلق بعمليات وبعثات الأمم المتحدة.

والحقيقة أن هذا التوجه من قبل المجلس كان نتيجة الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية، التي هددت باستخدام حق النقص ضد صدور أي قرار مستقبلي عن المجلس لإنشاء بعثات حفظ السلام الدولية، ما لم يصار إلى إصدار قرار بتعليق عمل المحكمة سند للمادة 16 من نظام روما الأساسي.

إن هذا التوجه هو موضع انتقاد لكونه يمثل نوعا من الالتفاف من قبل المجلس على عمل المحكمة بهدف مصادرة دورها في المبادرة إلى تحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن صلاحياتها.

[1] المادة 87 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

وتوفير الغطاء والحصانة لجهات محددة للدول دون مساءلتها أمام المحكمة.

أو قد تعرض هذا التوجه إلى انتقادات لكون المادة 16 تمنح المجلس الحق بتعليق عمل المحكمة مؤقتا إذ أصدر قراره بموجب الفصل السابع من الميثاق، أي بعبارة أخرى في حال وجود تهديد للسلم أو الأمن الدوليين أو وقوع عدوان. ففي تلك الحالة يكون اتخاذ مجلس الأمن خيار الارجاء لدواع يتطلبها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. أما بالنسبة للقرار 1422 المشار إليه فهو بالرغم من صدوره تحت الفصل السابع، ألا أن الكثير من بعثات حفظ السلام نفسها تنشأ بقرارات عادية.[1]

وعليه فإن المحكمة ج.د في حال تمتعت بالشجاعة الكافية لمواجهة التأثيرات السياسية، والضغوط الدولية، بإمكانها تقييم شرعية وقانونية قرار مجلس الأمن الذي يقضي بتعليق أو إرجاء حقها في الملاحقة، متوسلة لذلك المبدأ القانوني الذي يعطي حق النظر بالإختصاص لصاحب الإختصاص. وهذا الرأي لديه بعض الأنصار من المؤلفين ولكن بالرغم من ذلك يبقى هذا التحليل أقرب إلى التحليل النظري منه إلى حقيقة الواقع الدولي الذي تلعب الإرادة السياسية فيه الدور الأكبر. وما لهذا الواقع من إنعكاس على دور المحكمة القضائي والمنزه الذي يتوخى منها في عملية قمع الجرائم الدولية.[2]

الفرع الثالث: الإطار العام لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

[1] WILLIAM Aschabas am introduction to the internationel criminal court 2nd edition cambridge university press, united kingdom, 2004,p03.

[2] علي وهبي ديب، المرجع السابق ، ص 130-131.

نصت المادة الأولى [1] من الباب الأول من النظام الأساسي لهذه المحكمة على إنشاء المحكمة على أن تكون هيئة دائمة، لها سلطة ممارسة إختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وأن اختصاص هذه المحكمة مكمل الإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

ولقد جاء هذا النص بالمزايا والإيجابيات التي نود أن نشير إليها وهي:

1 - أن نص المادة قد حدد صراحة أن هذه المحكمة عبارة هيئة دائمة، أي لها صفة الدوام والإستقرار أي أننا إذا كان أمام حالة إختصاص من المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي – الجرائم التي تنظرها المحكمة وتعاقب مرتكبيها– لا تعطي لهؤلاء الجناة فرصة للهرب والإفلات من مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة بدعوى عدم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي كانت تشكل في الماضي، ثم التباطؤ– أحيانا المتعمد في تعيين المدعى العام لهذه المحكمة، وليس أدل على ذلك من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994م، وما حدث خلال هاتين السابقتين القضائيتين من تضحية للعدالة الجنائية الدولية لصالح التسويات السياسية، والمصالح الدولية المختلفة.

2 - نصت هذه المادة الأولى أيضا على أن هذا النظام الأساسي للم .ج.د يطبق على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي،

[1] المادة الأولى من نظام روما التأسيس للم.ج.د.

والمنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة الخامسة [1] من هذا النظام الأساسي، وهذا يعد تطبيقا لمبدأ المشروعية في القانون الدولي الجنائي، حيث أنه بميلاد هذا النظام الأساسي للم .ح.د والنص فيه صراحة على الجرائم الدولية محل الإختصاصها، وتقريره العقوبات ودخول هذا النظام الأساسي حيزا النفاذ بعد مرور سنتين يوما من تصديق الدولة الستين عليه أصبح مبدأ الشرعية القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قائم بلا خلاف في القانون الدولي الجنائي شأنه شأن القوانين العقابية الوطنية المختلفة.

3 - أيضا نصت المادة الأولى من هذا النظام الأساسي على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ونحن من جانبنا نؤيد ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية لم تأت لتسلب الدول اختصاصاتها القضائي في نظر الجرائم التي تقع على أراضيها أو تهدد سلامتها أو أمنها ، وإنما نسلم جميعا بأن هذه الجرائم الدولية بصفة عامة تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب، أي أحقية أية دولة من دول العالم في تتبع معاقبة، ومحاكمة مرتكبيها أيا كان موقع أو مكان وقوع وحدوث هذه الجرائم.[2]

المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.

اهتمت الأمم المتحدة بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على مدار قرن من الزمان، حيث أنها بعدما أقرت بواسطة جمعيتها العامة الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس

[1] المادة 5 من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة..

[2] منتصر سعيدة حموده، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة الجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص71.

في التاسع من كانون الأول/ ديسمبر 1947 التي بذل الفقيه ليمكن مجهودا كبيرا في سبل خروجها إلى النور أحالت هذا الموضوع إنشاء محكمة دولية إلى اللجنة السادسة – لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة لمحاكمة كافة المتهمين بارتكاب جرائم دولية تحددها وتنظمها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة [1]وقررت اللجنة بعد دراستها للموضوع صعوبة تطبيق هذه الفكرة عن طريق إنشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية لكون ذلك يتطلب تعديل في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: مقترحات إنشاء المحكمة الدولية

والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وطلبت الجمعية العامة من اللجنة مواصلة دراستها حول هذا الموضوع وإنتهت من دراستها في إجتماع بجنيف عارضت لأربع مقترحات لإنشاء هذه المحكمة وهي:

1 إنشاء المحكمة عن طريق إتفاقية دولية جماعية.

2 إنشاء المحكمة عن طريق تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3 إنشاء المحكمة عن طريق قرار يوصي بذلك من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4 إنشاء المحكمة عن طريق قرار يوصي بذلك من الجمعية العامة لأمم المتحدة مع عقد إتفاقية دولية جماعية لهذا الغرض.

[1]راجع قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 265/ب د–3 الصادر في 9 كانون الأول/ ديسمبر من عام 1948م.

وفضلت لجنة القانون الدولي الطريقة التي تنشأ المحكمة عن طريق اتفاقية دولية جماعية تحت رعاية الأمم المتحدة من خلال مؤتمر دبلوماسي دولي، ثم عادت وأرجأت اللجنة تنفيذ هذا الإقتراح لحين تعريف العدوان، الذي تم التوصل إليه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3314 في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974 إلا أن التوصل لإنشاء محكمة جنائية دولية لم يتم وضع نظامها الأساسي إلا بعد مرور ما يقرب من ربع قرن في روما عام 1998، وذلك بالطريقة التي فضلتها لجنة القانون الدولي.

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.

إن المجتمع الدولي على نحو ما سبق ذكره نصت المادة 2 من الباب الأول من النظام الأساسي للمحكمة على تنظيمللعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وعليه أن هذه المادة كونها هيئة قضائية فهي مستقلة من الناحية القانونية لها شخصية قانونية دولية في مجال وحدود ممارسة سلطاتها ووظائفها ولكنها في ذات الوقت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إداريا، وهذه التبعية الإدارية لا تؤثر في حال من الأحوال في إستقلالية هذه المحكمة، فمحكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي في ذات الوقت مستقلة في أداء سلطتها، وممارسة وظائفها المنوطة بها، ومما يؤكد تبعية هذه الم الأمم المتحدة ما ورد في نص م 1/123-2 من ن أ التي أعطت الأمين

العام للأ. م حق النظر في أي تعديلات لهذا النظام بعد مرور 7 سنوات من نفاذ هذان أ عن طريق مؤتمر استعراضي للدول الأطراف بناء على طلب أي دولة طرف ، وبموافقة أغلبية الدول أطراف الجمعية العمومية لهذه المحكمة.[1]

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

هناك العديد من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تم النص عليها في ن أ للمحكمة الجنائية د لتنظيم سير عمل الأجهزة التي تتكون منها هذه الم، ومنها ما هو موضوعي كالامتيازات والحصانات الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية والتدابير التأديبية، ومنها ما هو إجرائي كقواعد الإثبات والإجراءات المختلفة وأداء اليمين ولغات عمل المحكمة الرسمية.

وعليه فقد رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الآتيين.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من القواعد الموضوعية الخاصة بالأجهزة التي تتكون منها هذه الم، هدفها حسن أداء العمل بها والمساعدة في تحقيق الغاية من وجودها وهي معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في م 5 من نظامها الأساسي وأهم هذه القواعد ما يلي:

[1] المادة 123 الفقرة ½ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: شروط تعيين القضاة و الشواغر القضائية

أولا شروط تعيين القضاء

يشترط في القضاة الذين يعملون في م.ج.د أن يكون من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، وتتوافر فيهم صفة الحياد والنزاهة، بالإضافة لكونهم حاصلين على المؤهلات المطلوبة في دولهم اللازمة للتعيين في أعلى المناصب الفضائية.[1]

ويشترط كذلك بحكم طبيعة عملهم في هذه الم أن يكون لديهم كفاءة ثابتة في مجال التدابير الجنائية والقانون الجنائي بصفة عامة سواء ا كانوا يمارسون في دولهم القضاء أو الإدعاء العام والمحاماة. أو بصفة أخرى مماثلة لأي من هذه الوظائف في مجال الدعاوي الجنائية أو تتوافر فيهم هذه الخبرة والكفاءة في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع توافر خبرة مهنية واسعة في هذا المجال كما يشترط كذلك في كل عضو من أعضاء هذه الم أن يكون على دراية تامة لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

والواقع أن مثل هذه الشروط تتطلبها كافة القوانين الوطنية المختلفة فيمن يشغل أي من هذه المناصب، بيد أن النظام الأساسي لهذه المحكمة أتى بشروط أخرى إضافية تناسب طبيعة عمل هذه المحكمة ذات الإختصاص الدولي، ومن هذه الشروط – على نحو ما سلف– الخبرة والكفاءة في مجال القانون د.إ وحقوق الإنسان وإجادة إحدى اللغات الرسمية للمحكمة إجادة تامة.

[1] المادة 3/36 الفقرة أ.ب.ج من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: الشواغر القضائية

في حالة وفاة إحدى القضاة أو استقالته يتم إنتخاب قاضي أخر وفقا لنص م 36 من هذا النظامالأساسي ويكمل الأخير المدة الباقية لسلفه وإذا كانت هذه المدة ثلاث سنوات فأقل يجوز انتخابه لمدة إختصاص كاملة أخرى وفقا لنص م 36 من ن.أ [1]وهناك العديد من الأسباب

التي تؤدي لحدوث شواغر قضائية كالوفاة والإستقالة وعدم الصلاحية والغدر المقبول والعزل من المنصب.[2]

الفرع الثاني: استقلال القضاة و إعفائهم و تنحيتهم

أولا: استغلال القضاة

من الثابت والمستقر عليه حتى يقوم القضاة في أي جهة قضائية بعملهم على أكمل وجه أن يتمتعوا بالاستقلالية والحرية والحصانات اللازمة لذلك، هذا الإستقلال وتلك الحصانات نصت عليها كافة القوانين الوضعية، وكذلك القواعد الفقهية المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف بمصادره المختلفة من قران وسنة نبوية وإجماع.

لذلك أتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنص يعطي قضاة هذه المحكمة الاستقلالية التامة في أداء عملها، لذلك منعهم من مباشرة أية أعمال أخرى يحتمل أن

[1]المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.ج.د.

تتعارض مع هذا العمل أو تؤثر على الثقة فيهم بشرط أن يكون هؤولاء القضاة ممن يعملون في مقر هذه المحكمة على أساس التفرغ التام، فإذا ما كان هناك مثل هذا التعارض بشأن أي قاضي من هؤولاء القضاة، يفضل في هذا الأمر بالأغلبية المطلقة للقضاة ولا يشترك هذا القاضي المعني بأية صورة في اتخاذ القرار الخاص به.[1]

ونحن نأمل من قضاة الم.ح.د أن يمارسوا بشكل تام هذه الإستقلالية في نظر القضايا المعروضة عليهم، مع إدراكنا لصعوبة ذلك لأن هذه الم سوف تتعرض للعديد من الضغوط الدولية المختلفة في بعض القضايا لحماية بعض الأشخاص من المعاقبة على الجرائم الدولية التي وقعت منهم لتحقيق بعض المصالح السياسية على حساب تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا: إعفاء القضاة وتنحيتهم.

يحق لأي قاض من تقديم طلب إلى هيئة رئاسة المحكمة يفيد إعفاءه أو تنحيته من النظر في أي قضية ما يمكن أن يكون حياده فيها محل شك معقول، كأن يكون هذا القاضي قد سبق له الإشتراك بأي صفة في هذه القضية أثناء عرضها على المحكمة أو اشتراك في قضية جنائية وطنية متصلة بها ومتعلقة بالشخص محل التحقيق أو المحاكمة كما يحق للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المحاكمة طلب تنحية هذا القاضي إذا توافرت مثل هذه الظروف ولم يقدم من تلقاء نفسه طلبا إعفائه الى هيئة الرئاسة، وينظر طلب

[1] المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة .ج.د.

التنحية من جانب قضاة المحكمة ماعدا القاضي المقدم ضده الطلب، ويصدر فيها قرار بالأغلبية المطلقة لهؤولاء القضاة.[1]

وقد بينت القاعدة 34 من النظام الاساسي للمحكمة عدة أسباب لعدم صلاحية أحد القضاة أو المدعى العام أو أحد نوابه وهي:

1 المصلحة الشخصية.

2 الإشتراك في أي إجراءات قانونية بدأت قبل المشاركة في القضية ويكون الشخص محل التحقيق أو المحاكمة واحد في الحالتين.

3 تكون رأي خاص سابق عن القضية قبل عرضها على المحكمة واشتراك فيها بعد العرض.

4 التعبير عن رأيه الخاص في القضية بأية وسيلة علنية.

وجملة هذه الأسباب تهدف إلى حماية الشخص محل التحقيق أو المحاكمة في هذه الحالات التي لا تتوافر فيها الحيادة والموضوعية والنزاهة في هذا القاضي أو المدعي العام أو أحد نوابه، وهذا يشكل إهدارا جسيما لحقه في الدفاع عن نفسه أصالة ووكالة عن طريق

الفرع الثالث: الامتيازات والحصانات و التدابير التأديبية

أولا: الامتيازات و الحصانات

[1] المادة 41/فقرة2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتمتع القضاة والمدعى العام ونوابه والمسجل بعدد من الامتيازات والحصانات عند مباشرتهم أعمالهم بذات الحصانات والإمتيازات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية كحرية السفر والتنقل، وحرمة مسكنه وشخصه من الاعتقال والتفتيش، وحمايتهم من أفعال الاعتداء على حياتهم أو أملاكهم أو أزواجهم وأولادهم القصر، وعدم خضوعهم للمسؤولية الجنائية عما يصدر منهم من أقوال بسبب تأديتهم وظائفهم بالإضافة إلى كافة الحصانات الأخرى المنصوص عليها في معاهدات الدولية كإتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدوليين، وإتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتستمر لصالح هؤولاء القضاة أو المدعى العام ونوابه أو المسجل الحصانة القانونية عما بدر منهم وباقي من أقوال وأفعال بصفتهم الرسمية، حتى بعد مدة ولايتهم، أما بالنسبة لنائب المسجل، وباقي موظفي قلم كتاب المحكمة، والمحامون، والخبراء ، والشهود وأي شخص أخر يكون مطلوبا حضوره لمقر المحكمة فيتمتعون بالحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء وظائفهم حسب امتيازات هذه المحكمة وحصاناتها.[1]

ويجوز رفع هذه الحصانات والامتيازات في الحالات التي نص عليها هذا النظام الأساسي، فإذا كان الأمر متعلق بأحد القضاة أو المدعى العام ترفع هذه الحصانة بالأغلبية المطلقة للقضاة، وترفع الحصانة عن المسجل بقرار من هيئة رئاسة المحكمة، وترفع في

[1] المادة 38 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

حالة نواب المدعى العام وموظفي مكتبة بقرار من المدعي العام وحده، وترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم كتاب المحكمة بقرار من المسجل.[1]

وترفع هذه الحصانات بوجه عام عندما يسئ الشخص بأي حال من الأحوال إساءة استعمالها وعلى هذا النحو لا يتفق مع الغرض من منحها لها.

ثانيا: التدابير التأديبية.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من التدابير التأديبية توقع ضد أي قاض أو المدعى العام أو أحد نوابه أو مسجل المحكمة الجنائية أو نائبه يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في المادة 1/46 من النظام الأساسي الخاص بالعزل من المنصب وقد أوردت م 47 سنة و القاعدة 25 هذا السلوك في الحالات الأتية:

1 يحدث أثناء عمله ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لعملية إقامة العدل أمام المحكمة أو لحسن سير العمل بالمحكمة، كالتقصير والإهمال في العمل بصورة متكررة والتقصير أو عدم تنفيذ التدابير التأديبية ضذ المسجل أو نائبه وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي على علم بذلك أو يفترض أنه على علم به.

2 الإساءة إلى سمعة المحكمة أو إحتمال حدوث هذه الإساءة وذلك خارج إطار عمله داخل هذه المحكمة.

[1] المادة 38/ الفقرة 5 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

وحينما يبدأ التحقيق مع الشخص المخطئ أو المقصر يجب وقفه عن العمل لحين نهاية التحقيق وصدور قرار فيه بصفة نهائية.[1]

وتصدر القرارات والتدابير التأديبية من هيئة الرئاسة بالنسبة لحالة القاضي أو المسجل أو نائبه.

وتصدر هذه القرارات بالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف بالنسبة لحاله المدعى العام وبالنسبة لحالات نواب المدعى العام، فتصدر عقوبة الوم م.ع. أما ما هو أكثر من ذلك فيصدر قرار به من جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة، بناء على توصية من المدعى العام.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن التدابير التأديبية هي اللوم والخصم من الراتب الذي لا يتجاوز وستة أشهر.[3]

الفرع الرابع: العزل من المنصب

يواجه أعضاء المحكمة الجنائية الدولية من القضاة، والمدعى العام ونوابه والمسجل ونائبه بعقوبة العزل من المنصب إذا تبث إرتكاب أي منهم سلوكا سيئا جسيما

أو خل إخلالا جسيما بواجباته الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.[1]

[1] المادة 28 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

[2] المادة 30 من نظام روما التأسيس للم.ج.د.

[3] القاعدة32 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتعدد صور هذا السلوك السيء الجسيم منها ما يلي:[2]

1 -الكشف عن معلومات أو وقائع تتعلق بمسألة قيد النظر أو بممارسة وظيفته إذا كان ذلك من شأنه أن يضر بسير المحاكمة، أو بأي شخص من الأشخاص كالشهود أو المجني عليهم مثلا.

2 -إخفاء معلومات خطيرة وهامة كان معرفتها يمنع من توليه منصبه.

3 -إساءة استعمال منصب القضاء بهدف الحصول على معاملة تفضيلية سواء من داخل المحكمة أو من أي سلطات خارجها.

4 -الإساءة الجسيمة لسمعة المحكمة خارج إطار ممارسة وظائفه.

5 -عدم قيامه بالتنحي على الرغم من أنه كان يجب عليه ذلك مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.

6 -التأخر بصورة متكررة ودون سبب في تحريك الدعوى أو تسييرها ، أو الفصل فيها أو في ممارسة لأي من إختصاصاته القضائية.

7 -عدم المقدرة على القيام بمهام الوظيفة الموكولة إليه بموجب النظام الأساسي.

وتتخذ جمعية الدول الأطراف بالإقتراع السري قرار العزل بالنسبة للقاضي أو المدعى العام أو نوابه ويتطلب قرار عزله الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء أما نوابه فيصدر قرار العزل بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء بناء على توصية من المدعى العام.[1]

[1] المادة 46/ فقرة 1 بند أ من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

[2] المادة 24 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

بادئ ذي بدء فإن القاعدة الإجرائية لا تختلف عن القاعدة الموضوعية حيث إن كليهما يتكونان من شقين الأول قاعدة سلوكية أو إجرائية، والثاني يتضمن الجزاء على مخالفة هذا السلوك أو الإجراء وعليه فإن القاعدة الإجرائية تنظم النموذج القانوني لعمل إجرائي معين، وتهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية على الحالات الواقعية، ويخضع هذه القاعدة كذلك لمبدأ المشروعية حيث ينصرف مدلول الشرعية في القاعدة الإجرائية ألي أنه لا عقوبة بغير حكم، ولا حكم بغير خصومة جنائية تسيير في مراحلها المختلفة وفقا للقواعد القانونية التي تنظم ذلك والمخاطب بالقاعدة الإجرائية بشكل أساسي هذه السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة، وقد توجه أيضا إلى كاتب الجلسة، والخبير والشهود والدفاع وكافة الحاضرين في جلسات المحاكمة.[2]

وتتميز القاعدة الإجرائية بأنها قاعدة قانونية، وتنفيذية لقاعدة موضوعية، وأنها قواعد ذات جانبيين فإذا كانت تعطى حقا أو رخصة لسلطة ما، فإن ذلك يقابله إلتزاما على عاتق الطرف الأخر، وتتميز كذلك بأنها قاعدة تنظيمية تحدد تطبيقها من حيث الزمان والمكان والأشخاص والقاعدة الإجرائية الدولية ينطبق عليها ذات الخصائص والسمات سالفة البيان، فلا فرق مطلقا في هذا بينها وبين القواعد الإجرائية الجنائية الداخلية.

[1]المادة 46/ فقرة 2 بند أ.ب.ج من نظام روما التأسيس للم .ج.د

[2]منتصر سعيد حموده، نفس المرجع السابق، ص84.

لذلك عندما خرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى النور من روما في 1997/7/17 كان يحمل في طياته مثل هذه القواعد الإجرائية التي تساعد هذه المحكمة على أداء دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية التي تختص بنظرها هذه المحكمة، والتي تم النص عليها تحديدا في المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

ومن أهم القواعد الإجرائية التي وردت في نظام هذه المحكمة الأساسي ما يلي:

الفرع الأول: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جمعية الدول الأطراف فيه مهمة إعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء هذه الجمعية، وينصرف أثر هذا الإعتماد إلى بدء نفاد وسريان وتطبيق هذه القواعد، ويحق لكل من المدعي العام، والقضاة بالأغلبية المطلقة، وأي دول طرف في النظام الأساسي للمحكمة إقتراح تعديلات على هذه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات من لحظة إعتمادها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء ومع ذلك يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد إجرائية أو الإثبات مؤقتة تطبق على هذه الحالات المعروضة على المحكمة لحين إعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة التالية العادية أو الإستثنائية للدول الأطراف، ويشترط أن تكون هذه القواعد وتعديلاتها متسقة مع الن للمحكمة الذي يعد في رأينا بمثابة الدستور الذي

لابد أن تخضع له وتتفق معه كافة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية الواردة فيه وإلا اتسمت هذه القاعدة بعدم المشروعية، كذلك فإن هذه القواعد الإجرائية.

وقواعد الإثبات وكذا القواعد المؤقتة التي يضعها قضاة المحكمة لا يجوز تطبيقها بأثر رجعي على الحالات التي وقعت قبل وجودها أو صدورها بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو المدان.[1]

وفي هذا يتفق دستور هذه المحكمة نظامها الأساسي مع كافة القوانين العقابية والإجرائية الجنائية الوطنية في الأخذ بمبدأ الأثر الفوري للقاعدة الإجرائية، وفي هذا تطبيق لمبدأ الشرعية الإجرائية في مجال القضاء الجنائي الدولي على النحو الذي أشرنا اليه في صدر هذا المطلب.

الفرع الثاني: لائحة المحكمة

نصت م 1/52 من الن.أ للمحكمة الجنائية الدولية على أن القضاة يعتمدون بالأغلبية المطلقة 51% على الأقل لائحة العمل الخاصة بهذه المحكمة وذلك وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتحقيقا لهذا الغرض يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد أقصاه شهرين من تاريخ انتخابهم ويقومون في الجلسة الأولى بعد أداء اليمين بإنتخاب الرئيس ونوابه، وتعيين القضاة في شعب المحكمة المختلفة ما قبل المحكمة الإبتدائية الإستئناف.

[1] المادة5 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

ويجتمع هؤولاء القضاة في جلسة عامة مرة واحدة كل عام على الأقل، ويجوز أن يجتمعوا في جلسات إستثنائية إذ طلب رئيس المحكمة ذلك أو نصف عدد القضاة.[1]

ولا يكتمل النصاب القانوني لكل جلسة عامة إلا بحضور ثلثي عدد القضاة على الأقل[2]، وإذا حدث خلاف حول قرار يصدر من القضاة في هذه الجلسات العامة يتخذ هذا القرار بأغلبية القضاة الحاضرين لا يقلون على الثلثين كما سبق ذكره والأغلبية البسيطة 51% على الأقل.

فإن تساوت أصوات الطرفين رجح الطرف الذي فيه صوت رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وتدخل لائحة المحكمة حيز النفاذ إذا انقضت مدة ستة شهور من تاريخ وصولها إلى الدول الأطراف دون تقديم أي دولة افتراضات بشأنها.[3]

ويتم التشاور بين القضاة والمدعى العام والمسجل عند إعداد هذه اللائحة التي تنظم العمل داخل المحكمة الجنائية الدولية، وتخضع التعديلات الواردة عليها لهذا التشاور الثلاثي أيضا.

الفرع الثالث: لغات العمل الرسمية بالمحكمة.

نصت المادة 1/50 من نظام المحكمة ج.د الأساسي على ستة لغات هي اللغات الرسمية لها وهي: الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتنشر الأحكام

[1] المادة رقم 1/4 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

[2] المادة 2.3/4 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

[3] المادة 3/52 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

الصادرة من هذه المحكمة، وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة عليها بهذه اللغات الست، وتختص هيئة الرئاسة وحدها بتحديد طبيعة القرارات الحاسمة لهذه المسائل الأساسية في ضوء المعايير الواردة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وساوى النظام الأساسي لهذه المحكمة بين هذه اللغات من حين الحجية فلم يقدم لغة على الأخرى.

أما عن لغات العمل داخل هذه الم فقد حددت م 2/50 من نظامها الأساسي لغتين فقط هما الإنجليزية والفرنسية، مع ترك الأمر لسلطة المحكمة هيئة الرئاسة في استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل تضاف إلى الانجليزية والفرنسية وذلك في الحالات الآتية:

1 إذا كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة يفهم هذه اللغة وتحدثها وطلب ذلك أي مشارك في التدابير.

2 إذا طلب المدعي العام أو الدفاع ذلك.

3 إذا رأت هيئة الرئاسة أن استخدام المحكمة هذه اللغة كلغة عمل يزيد من فعالية التدابير.

4 إذا طلب أي طرف من الدعوى أو أي دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى استعمال اللغة الرسمية كلغة عمل وأذنت المحكم بذلك بشرط وجود مبررا كافيا لذلك.[1]

[1] المادة 3/50 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

وتجدر الإشارة في ختام الحديث عن لغات العمل الرسمية بالمحكمة إلى أن من القرارات التي تتعلق بمسائل أساسية معروضة على المحكمة ما يلي:[1]

1 كل قرارات شعبة الإستئناف.

2 كل قرارات المحكمة في مسألة اختصاصاها أو مقبولية الدعوى.

3 كل قرارات الدائرة الإبتدائية بشأن البراءة أو الإدانة وفرصة العقوبة والتعويضات الخاصة بالمجني عليهم.

4 كل قرارات ما قبل المحكمة عملا بالمادة رقم 3/57د.

5 القرارات المتعلقة بثتبيث التهم بموجب م 7/61 الخاصة بالجرائم المخلة بإقامة العدل بموجب م 3/70 إذا قررت هيئة الرئاسة أنها تمثل مسائل جوهرية.

6 القرارات التي تهم مسائل رئيسية تتصل بتفسير النظام الأساسي أو تنفيذه، أو تتصل بمسألة رئيسية من مسائل المصلحة العامة.

ونحن نرى أن المقصود بالمصلحة العامة كل ما هو لازم وضروري من قرارات تساعد المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومعاقبة وقمع الجرائم الدولية الواردة في سياق المادة الخامسة من نظلمها الأساسي وذلك في ضوء القواعد الموضوعية والإجرائية وقواعد الإثبات الواردة فيه.

الفرع الرابع: أداء اليمين

[1] المادة 40 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

يجب على كل من القضاة والمدعى العام ونوابه والمسجل ونائبه قبل القيام بأداء وظائفهم أن يتعهدوا في جلسة علنية بمباشرة هذه الأعمال والمهام بنزاهة تامة وأمانة.[1]

ونص هذا التعهد أو اليمين كالأتي أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي بوصفي اللقب: قاضيا– مدعيا– نائب للمدعي العام– مسجلا– نائب للمسجل في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة ، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة، ويتم الإحتفاظ بهذا التعهد الموقع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في قلم كتاب المحكمة وفي سجلاتها.

ويؤدي كذلك موظفو مكتب المدعى العام ومكتب المسجل يمين الأمانة والشرق والنزاهة وسرية التحقيقات والمحاكمات عند بداية تعيينهم وينطبق ذلك على المترجم الشفوي أو التحريري الذي تستعين به المحكمة لأداء وظيفتها، ويكون شاهدا على هذا التعهد أو اليمين الخاص بالمترجم رئيس المحكمة أو من يمثله.

هذه هي أهم القواعد الإجرائية المنظمة لسير العمل داخل الأجهزة المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية التي تكفل مع القواعد الموضوعية حسن قيام هذه المحكمة بأداء دورها المنوطة به حسب نظامها الأساسي الموقع في روما في 1998/7/17 م والذي دخل حيز النفاذ في 2002/7/1.

[1] المادة 45 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

خلاصة:

يمكننا أن نلاحظ بأن علاقة التعاون التي بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة أصبح يشوبها نوعا من الغموض، إذ أن مجلس الأمن إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أصبت تخضع له المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك لأنه في حالة وجود جريمة عدوان كجريمة دولية و التي كان من المفروض أن تكون من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

أصبح تقرير وقوع جريمة العدوان من اختصاص مجلس الأمن، هذا الأخير الذي له كامل السلطة في إصدار قرار مفاده وقوع عمل عدواني من عدمه، الأمر الذي يمكنه أن يحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية و يدعونا لإعادة النظر في علاقة المحكمة الدولية بمحلس الأمن فيما كانت علاقة تعاون أم علاقة تبيعة.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من عد من الأجهزة التي تشكل أضرع عمل المحكمة، ولقد حددت المدة 34 من النظام الأساسي أجهزة المحكمة على النحو التالي :

أ-هيئة الرئاسة.

ب-شعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

ت- مكتب المدعي العام.

ث- قلم المحكمة.

بحيث تتمتع المحكمة بشخصية قانونية دولية مستقلة ولها الأهلية لممارسة وظيفتها المنوطة لها وتحقيق مقاصدها التي وجدة من أجلها حسب المادة 04 من النظام الأساسي.

كما أنه يجب تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص الـمتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للإضطلاع بهذه المهمة .

ولقدأوضحنا أن المادة 13 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية قد حددت الجهات التي يمكنها إحالة قضية أو حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي، وهذه الجهات هي :

1 - الدولة الطرف في النظام الأساسي.

2- مجلس الأمن.

3- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعد إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الأجهزة المختصة تقوم المحكمة بمباشرة إجراتها فيها، سواء كانت إجراءات لتحقيق أو إجراءات المحاكمة، إلى أن تنتهي هذه الإجراءات بإصدار المحكمة لحكمها في القضية المعروضة عليها[1].

وعليه فإنه يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول تنظيم المحكمة الجنائية الدولية، ثم نعرض إجراءات السير المحكمة الجنائية الدولية.

[1] الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010، ص572.

المبحث الأول : تنظيم المحكمة الجنائية الدولية.

يمكن الملاحظة من هذه المادة 34 من نظام روما الأساسي قد استثنى جمعية الدول الأطراف من هيكلة المحكمة على عكس المحاكم الجنائية المؤقتة ويرمي هذا الاستثناء إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فاعتبارالعامة المعنية بالأمور التشريعية جزء من هيكل المحكمة يضيف إليها والتشريعي التنفيذي وهذا بضبط ما أراد مؤسسو المحكمة تفادي من خلال استيعاب الجمعية من تعداد المادة 34[1].

وترتيب لما تدم فإنني أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي المطلب الأول:قضاة المحكمة المطلب الثاني: هيئة الرئاسة وشعبة المحكمة المطلب الثالث :مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

المطلب الأول : قضاة المحكمة.

بادر النظام الأساسي عنج تنظيمه للمحكمة بالنص على اشتراط أن يكون عمل القضاة على أساس التفرغ، و لكن أجاز في الوقت ذاته أن يعمل بعض القضاة فير الرئيس و نائبه، بصفة مؤقتة على أن يتوقف ذلك على حجم عمل المحكمة. [2]

أما من حيث العدد، فقد ارتأى واضعوا النظام الأساسي أن تتألف المحكمة من ثمانية عشر قاضيا و لكن هذا التحديد لا يعد أمرا، و غمنا يشكل حد أدنى لا ينبغي الانتقاص منه إذ يجوز زيادة عدد القضاة عن ثمانية عشر بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة المحكمة بموافقة جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين إذا كان ذلك ضوريا، كما يجوز تخفيض العدد بشرط ألا يقل عن ثمانية عشر إذا العمل بالمحكمة يقتضي ذلك.[3]

القاضي هو الحكم بين الادعاءو الدفاع، و يختلف دور القاضي في النظام اللاتيني عنم النظام الأنجلو أمريكي و لكنه في كل الحالات بسعي لاستجلاء الحقيقة، ففي النظام

[1] المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نص الفقرين 01 و 02 من المادة 36 من النظام الأساسي.

اللاتيني يقوم بتنفيذ الإجراءات و عرض الأدلة و استجواب المتهمين و الشهود و قبول الدفوع، و يتولى في النهاية النطق بالحكم الذي يجب أن يتفق مع حكم القانون، أما النظام الأنجلو الدولي نظام مختلط فيما يتعلق بدور القضاة بحيث يجمع بين دور القضاة في النظام الأنجلو أمريكي و دور القضاة في النظام اللاتيني. [1]

أما بخصوص مؤهلات القضاة فقد أجريت مناقشات مكثفة حول أنسبهم فطرحت شبه مفاضلة القضاة ذوي الخبرة في القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية و أولئك الذين لهم خبرة في القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني، و تم التوصل في الأخير إلى اتفاق مفاده تقاسم عمل المحكمة بين آخرين على الأقل من ذوي الخبرة في القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني، و على هذا الأساس يشترط من يتعن قاضيا في المحكمة الشروط التالية:

- أن يكون من الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق العالية و الحياد و النزاهة.
- أن تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة في دولته للتعيين في أرفع المناصب القضائية.
- و يشترط كذلك في القضاة أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي خاصة القانون الدولي الإنساني.
- أن يكون لدى القاضي معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة و هي الإنجليزية و الفرنسية، و كذا إلمام بقانون حقوق الإنسان.
- ينبغي أن يراعي في اختيار القضاة في تشكيل المحكمة تمثيل كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم و ألا يكون في تشكيل المحكمة قاضيان من جنسية واحدة و أن يراعي كذلك التوزيع الجغرافي العادل و التمثيل المتوازن بين الرجال و النساء. [2]

و بخصوص تعيين القضاة أيضا، فقد فضلت بض الدول اعتمادا نظام الغربلة بالنسبة للمترشحين لمنصب القضاة في المحكمة، بحيث تعد مسبقا قائمة قصيرة بأسمائهم لكن لم

[1] طلال ياسين عيسى، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري، ص 180.
[2] الفقرتين 07 و 08 من المادة 36 من النظام السياسي.

تقتنع دول أخرى بهذه الفكرة، و تم التوصل في الأخير إلى حل توفيقي مقتضاه تمكين جمعية الدول الأطراف من أن تقرر إنشاء لجنة استشارية خاصة بالترشيحات و منه تتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بالغبية ثلثي الدول الحاضرة في التصويت وفق نظام الاقتراع السري، و لهذا يجق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة لا يكون بالضرورة من رعايتها بل يشترك أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي.[1]

أما من حيث ولاية القضاة فإنهم يشغلون مناصبهم لفترة تسع سنوات يكون توظيفها بينهم كالتالي:

في الانتخاب الأول يعمل ثلث القضاة (أي ستة قضاة) الذين تسحب أسمائهم عن طريق القرعة لمدة ثلاث سنوات، و الثلث الآخر الذي يخضع لعملية السحب يعمل دائما لمدة ستة سنوات، أما باقي القضاة فيعملون لمدة تسع سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى.

و لأجل السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية، كفل النظام الأساسي للقضاة الضمانات التي تتيح لهم ممارسة عملهم و أداء رسالتهم، و هي الضمانات ذاتها المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول بحيث نص على ضرورة تمتع القضاة بالاستقلالية في أداء اعملاهم فلا يجوز لهم القيام باي نشاط آخر من شأنه أن يتنافس مع وظائفهم القضائية أو يثير الشك في استقلاليتهم.

فضلا عن وجوب إبعاد القاضي من النظر ي قضية سبق له الاشتراك فيها باي وجه من الوجوه كما يجوز للمدعي العام و الشخص محل التحقيق أو المتابعة أن يطلب تنحيه المشكوك في صلاحيته، و يتم الفصل في طلب تنحيه القاضي بالأغلبية المطلقة للقضاة، و

[1] الفرقة 04 من نص المادة 36 من النظام الأساسي.

يمكن للقاضي المطالب بتنحيته أن يقدم ملاحظاته حول مسالة لكن لا يجوز له أن يشارك في اتخاذ القرار.

و إذا اشغر منصب أحد القضاة يتم انتخاب قاضي آخر يشغل المنصب الشاغر طبقا للإجراءات السابقة على أن يكمل القاضي المنتخب المدة الباقية ولاية من سلفه، و إذا كانت المدة الباقية ثلاث سنوات أو اقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36 من النظام الأساسي.[1]

و بعد تعيين القضاة يجتمعون في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم و يقوم القضاة في تلك الجلسة الأولى و بعد التعهد الرسمي وفقا للقاعدة الخامسة بما يلي: انتخاب الرئيس و نواب الرئيس، تعيين القضاة في الشعب.

ثم يجتمعون في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي و القواعد الإجرائية، و لائحة المحكمة، و يجتمعون عند الاقتضاء في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة و تتخذ القرارات الجلسات العامة بأغلبية القضاة الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس أو للقاضي الذي بنوب عن الرئيس صوت مرجح.

و قد نص النظام الأساسي للمحكمة على قضاة المحكمة من حيث الخدمة القضاة و مؤهلاتهم و انتخاباتهم، و حالة الشواغر القضائية، فالقضاة يجب أن يتمتعوا بالأخلاق الحميدة و الحياد و النزاهة و تتوافر فيهم المؤهلات العلمية و الكفاءة العملية في نظر القضايا و الخبرة و الحنكة القضائية و العم الكافي بكافة الاتفاقيات و قواعد القانون الدولي

[1] المادة 41 من النظام الأساسي.

الإنساني، و قانون حقوق الإنسان مع طلاقة في إحدى لغات المحكمة على الأقل[1]. و سوف نتناول خدمة القضاة و القواعد الخاصة بهم و مؤهلاتهم.

بادر النظام الأساسي عند تنظيمه للمحكمة بالنص على اشتراط أن يكون عمل القضاة على أساسالتفرغ، و لكن أجاز في الوقت ذاته أن يعمل بعض القضاة – غير الرئيس و نائبه – بصفة مؤقتة على أن يتوقف ذلك على حجم عمل المحكمة .

أما من حيث العدد، فقد ارتأى واضعو النظام الأساسي أن تتألف المحكمة من ثمانية عشر قاضيا و لكن هذا التحديد لا يعد أمرا، و إنما يشكل حد أدنى لا ينبغي الانتقاص منه إذ يجوز زيادة عدد القضاة عن ثمانية عشر بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة بموافقة جمعية الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين إذا كان ذلك ضروريا، كما يجوز تخفيض العدد بشرط ألا يقل عن ثمانية عشر إذا كان العمل بالمحكمة يقتضي ذلك .

أما بخصوص مؤهلات القضاة تكمن في أولئك الذين لهم خبرة في القانون الدولي والدولي الإنساني، حيث التوصل إلى اتفاق مفاده تقاسم عمل المحكمة بين تسعة قضاة على الأقل من ذوي الخبرة في القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية و خمسة قضاة آخرين – على الأقل– من ذوي المؤهلات في القانون الدولي والدولي الإنساني[2].

وبخصوص تعيين القضاة ،كما ذكرنا من قبل فقد فضلت بعض الدول اعتماد نظام الغربلة of System Screening بالنسبة للمترشحين، بحيث تعد مسبقا قائمة قصيرة بأسمائهم لكن لم تقتنع دول أخرى بهذه الفكرة، وتم التوصل في الأخير إلى حل توفيقي مقتضاه تمكين جمعية الدول الأطراف من أن تقرر إنشاء لجنة استشارية خاصة بالترشيحات.

[1] طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 180.

[2] بوطيحة ريم، اجراءات سير الدعوى أمام المحكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام ، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2006–2007، ص08–09.

وأما من حيث ولاية القضاة فإنهم يشغلون مناصبهم لفترة تسع سنوات و لأجل السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية كفل النظام الأساسي للقضاة الضمانات التي تتيح لهم ممارسة عملهم وتدل رسالتهم. وهي الضمانات ذاتها المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول [1].

وبعد تعيين القضاة يجتمعون في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم ويقوم القضاة في تلك الجلسة الأولى وبعد التعهد الرسمي وفقا للقاعدة الخامسة بما يلي :

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس، تعيين القضاة في الشعب[2].

الفرع الأول : خدمة القضاة

تنص المادة 35 على خدمة القضاة و ذلك على النحو التالي:

- يعمل جميع القضاة كأعضاء متفرغين للمحكمة، و يكونون جاهزين على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.
- لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر في ضوء حجم العمل بالمحكمة و بالتشاور مع أعضائها بالبث في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، و لا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40.
- يجري وفقا للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذي لا يكون مطلوبا منهم العمل على أساس التفرغ.[3]

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بالقضاة

[1]Buchet (a), organisation de la cour et procedure, la cour pénal intrnationall colloque droit Et démocrate paris, la documentation francaise.199.p28.

[2]Carrillo (s), l'hmmité trouve une place dans le droit international la coure pénal international R G D I VD 103.1999.N°1. P23.

[3] طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 181.

تنص المادة 36 على القواعد الخاصة بالقضاة من حيث عددهم و مؤهلات القضاة و ترشيحهم انتخابهم و الصفات الشخصية الخاصة بهم، و ذلك على النحو التالي:

- تتكون المحكمة من 18 قاضيا، رهنا لمراعاة أحكام الفقرة 02.
- يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة 01.[1]

المطلب الثاني: هيئة الرئاسة وشعب المحكمة.

الفرع الأول: هيئة الرئاسة

تنص المادة 38 من النظام الأساسي على تنظيم لهيئة الرئاسة و هم القضاة الذين يتولون منصب رئيس الهيئة و نائباه و رئيس الهيئة هو رئيس المحكمة وحدد النظام الرئاسة وفقا لما يلي:

- ينتخب الرئيس و نائباه الأول و الثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة (قضاة المحكمة)، و يعمل كل هؤلاء (الرئيس و نائباه) لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض بالمحكمة، أيهما أقرب و يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، (يشغل الرئيس و نائباه مدة لا تزيد عن ست سنوات).
- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عند تنحيته، ويقوم النائب الثاني بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.
- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس ة النائبين الأول و الثاني للرئيس و تكون – هيئة الرئاسة– مسؤولة عما يلي:
  - الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام.
  - المهام الأخرى الموكول إليها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

[1] طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 181.

- على هيئة الرئاسة، و هي تضطلع بمسؤوليته بموجب الفقرة 3/أ ان تنسق مع المدعي العام (في الأمور المتعلقة بالإدارة) و تلتمس موافقته بشان جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل. [1]

تنص المادة 38 من النظام الأساسي على تنظيم لهيئة الرئاسة وهم القضاة الذين يتولون منصب رئيس الهيئة ونائباه ورئيس الهيئة هو رئيس المحكمة وحد النظام هيئة الرئاسة وفقا لما يلي :

1. ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة (قضاة المحكمة)، يعمل كل من هؤلاء لمدة 3 سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضي بالمحكمة – أيهما أقرب – ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة(شغل الرئيس ونائباه مدة لا تزيد عن 6 سنوات).
2. يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عند تنحيته ويقوم النائب الثاني بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما .
3. تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون –هيئة الرئاسة– مسؤولة على ما يلي :

أ –الإدارة السلمية للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام .

ب – المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

4. على هيئة الرئاسة وفي تطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3/أ أن تنسق مع المدعي العام (في الأمور المتعلقة بالإدارة) وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.[2]

[1] طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 168.

[2] خالد مصطفى فهمى، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكم بنظرها ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ،ص128.

كما أشارت المادة 34 من النظام الأساسي غلى أن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية:

- هيئة الرئاسة.
- شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية.
- مكتب المدعي العام.
- قلم المحكمة.

تتكون هذه الهيئة من رئيس و نائبين يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، و مدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمة كل منهم كقاض و يجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته لمرة واحدة فقط.

و يتولى النائب الأول مهما الرئيس في حالة غيابه أو تنحيهن و يحل النائب محل الرئيس إذا غاب أو عجز كل من الرئيس و النائب عن ممارسة مهامهما عملهم أو تمت تنحيتهما.[1]

و أوكل النظام الأساسي لهيئة الرئاسة مهمة الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام و عليه و هي تضطلع بمسؤوليتها هذه النسيق مع المدعي العام و التماس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل، كما على هيئة الرئاسة القيام بالمهام الأخرى الموكلة غليها بموجب النظام الأساسي.

الفرع الثاني: شعب المحكمة

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يكونون 3 شعب المحكمة هم شعبة الاستئناف، شبعة الابتدائي وشعبة التمهيد، حيث تنص المادة 39 من النظام الأساسي على تنظيم الشعب داخل المحكمة وفقا لما يلي :[2]

1 تنظم المحكمة (الدوائر الخاصة به)–في أقرب وقت ممكن– بعد انتخاب القضاة.

أ –تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين.

[1] الفقرات، 01-02-03-04، المادة 38 من النظام الأساسي

[2] رابح أشرف رضا ونية ، الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائئين ، جامعة منتوري، كلية الحقوق ، 2005–2006، قسنطينة ، ص75

ب – تتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل سبعة قضاة.

ت – تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة.

–و يكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي تؤدها كل شعبة و مؤهلات وخبرات القضاة المنتجين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيج ملائم في الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي و تتكون الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحكمات الجنائية .

2– أ – تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر .

ب – "1" تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الإستئناف .

"2" يقوم 3 من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية .

"3" يتولى مهام الدائرة التمهيدية أما 3 قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

ث – ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

3–أ يعمل القضاة المعيينون في الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة 3 سنوات ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

ب يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم .

4–لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهدية أو العكس، إذا رأى هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة بشرط

[1] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزئي الدولي ،منشورات حلبي الحقوقية الجزء الثاني بيروت 2013، ص25.

عدم سماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاضي من الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحة التمهيدية في تلك الدعوى.[1]

المطلب الثالث: مكتب المدعى وقلم المحكمة.

الفرع الأول: مكتب المدعي

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا و نائب أو عدد من النواب و عدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعنيهم المدعي العام للعمل داخل المكتب، و يعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا داخل المحكمة مهمته تلقي البلاغات و المعلومات المدعمة قانونا بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و فحصها و إجراء التحقيقات و مباشرة الادعاء أمام المحكمة و لا يتلقى أعضاءه أية توجيهات أو تعليمات من أي مصدر خارجي. [2]

و يتولى المدعي العام تسيير هذا المكتب و كل ما يتعلق به من ترتيبات و إدارة بما فيها شؤون الموظفين، و يساعده و كلاء مؤهلون لممارسة العمل الموكول له بموجب النظام الأساسي، و على خلاف القضاة لا يشترط في المدعي العام و لا في الوكلاء المساعدين أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف الدول الأطراف بل نصت الاتفاقية على كونهم يتمتعون بجنسيات مختلفة.

و يتشرط فيمن يجري اختياره مدع عام أو نائبا للمدعي العام:

- أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة.
- أن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية و الخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.

[1] لندى معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها دار الثقافة ، بيروت، 2008، ص1.
[2] نص المادة 39 من النظام الأساسي.

- أن تكون لدية معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة من لغات المحكمة على الأقل.

و يتم اختيار المدعي العام بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من بين المشرحين الذين تتم تسميتهم من قبل الدول الأطراف.

و يجري انتخاب نواب المدعي العام بذات الطريقة التي ينتخب فيها هذا الأخير. [1]

و مدة ولاية المدعي العام ونوابه تسع سنوات ما لم يتقرر وقت اختيارهم مدة أقصر و لا جوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.

و للمدعي العام لاستقلال و نزاهة و حياد المدعي العام و نوابه، فقد حظر النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض و المهام التي يقومون بها في مجال المتابعات أو يثير التشكيك في استقلالهم، كما لا يمكنهم أن يشاركوا في نظر قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب من الأسباب و ليزم تنحيتهم عن أي قضية إذا سبق لهم الاشتراك فيها بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة أو في أي قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

و للمدعي العام و نوابه طلب النحي عنم الاشتراك في قضية معينة، و في هذه الحالة بيكون لهيئة الرئاسة قبول هذا الطلب أو رفضه في ضوء الأسباب المرفقة به.

و تحسبا لعدم تقديم المدعي أو نوابه لهذا الطلب، خول النظام الأساسي للشخص محل التحقيق أو المقاضاة حق طلب تنحية العام أو نوابه على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بالأسباب الداعية غلى ذل و في هذه الحالة يكون أو نوابه حق الرد على هذا الطلب و تقييد الأسباب الواردة فيه.

على ذلك أخذ النظام الأساسي بمبادئ التنحي الوجوبي و الجوازي، فأخذ بمبدأ التنحي الوجوبي إذا سبق و اشتراك المدعي العام أو أحد نوابه في قضية باي صفة أثناء عرضها على المحكمة سواء بصفته قاض أو مستشار أو محام.

[1] الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، مصر، ايتراك للنشر و التوزيع، 2005، ص 117.

و أخذ بمبدأ التنحي الجوازي إذا كان حياد المدعي العام أو أحد نوابه يمكن أن يكون محل شك كأن تكون الشكوى أو القضية مقمة من دولة المدعي العام أو أحد أو كان المتهم يحمل جنسيته المدعي العام أو أحد نوابه.[1]

و بالإضافة للأسباب الأنفة الذكر توجد أسباب أخرى غلى عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه لنظر قضية ما، و المتلثمة فيما يلي:

- المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرة الوثيقة، أو العلاقات الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف.
- الاشتراك بصفة شخصية باي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك، و يكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما.
- أداء مهما قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رايا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.
- التعبير عن ‘راء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.[2]

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، و يترأسه المدعي العام، و يكون له السلطة الكاملة على الإدارة و الإشراف على المكتب، و يساعد المعي العام و كائه و يكونون جميعا من جنسيات مختلفة.[3]

[1] المادة 42 الفقرات، 01-02-03-04-05-06-07-08، من النظام الأساسي.
[2] نص القاعدة 34 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
[3] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2011، ص 102.

و يجب أن يكون المدعي العام و وكلائه ذوي شخصيات أخلاقية رفيعة، و كفاءة عالية و خبرة عملية واسعة، و يتكلمون بطلاقة إحدى لغات العمل، في المحكمة الجنائية الدولية على الأقل و يعمل على مدعي العام و نواهب لمدة تسع سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم، و لا يجوز للمدعس العام أو وكلائه مباشرة أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، كما لا يحق لهم مزاولة أي عمل آخر ذي طابه مهني.

و يحق للمدعي العام أن يعين مستشارين قانونيين بخصوص قضايا معينة، و قد أجازت المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهيئة رئاسة المحكمة أن تعفي المدعي العام أو أحد وكلائه بناءا على طلبه من العمل في قضية معينة، كما منعت المادة المذكورة المدعي العام أو وكلائه من الاشتراك في النظر باي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، حيث يجب تنحيتهم عن أي قضية وفق الفقرة (07) من هذه المادة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى بالاشتراك باي صفة في تلك القضية تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، و قد خولت الفقرة (08) من المادة (42) المذكورة دائرة الاستئناف بالفصل في أي تساءل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد وكلائه. [1]

يعتبر مكتب المدعي العام مستقل و منفصل عن باقي أجهزة المحكمة، و لا يجوز التداخل في أعمال الادعاء من أي جهة، و لا يجوز لأعضائه بما فيهم الإداريين تلقي أي تعليمات من أي جهة خارج المكتب، و يهدف المدعي العام من عمله تحقيق العدالة الجنائية الدولية و هو في سبيل ذلك يتخذ كافة التدابير المناسبة التي من شأنها ضمان فعالية التحقيقات التي يجريها في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و عليه أن يقدم كافة الضمانات للمتهمين و الشهود و احترام مصالح الشهود و الضحايا.[2]

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 103.
[2] الناظم الأساسي للمحكمة الجنائية.

و تنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة على كيفية أداء المدعي العام لعمله، حيث يتعين البدء في إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال الثلاث الآتية: بناء [1]طلب من دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة، أن يقوم المدعي العام بهذه الإجراءات من تلقاء نفسه، بناء على طلب من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق المنظمة، و ليس إلزام على المدعي الأم في تحقيقاته حيث أن يقوم بتجميع الأدلة و البحث فيها عما إذا كانت تكون جريمة أم لا، و نستخلص مما يلي دور المدعي العام:

- يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدهل في اختصاص المحكمة.
- يقوم المدعي العام بتحليل جدية للمعلومات المنتقاة و يجوز له، لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. [2]
- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساس عقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم غلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا باي مواد مؤيدة يجمعها، و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن دعوى تقع ما يبدوا في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى.

[1]طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 171.
[2]طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 175.

- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند غلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.
- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 01 و 02، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدي المعلومات بذلك، و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلمات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة. [1]

و عليه فإن المدعي العام يتقدم للمحكمة بكافة الأدلة إن شاءت أقرته و إن شاءت رفضت عليه، يخطر مقدمي المعلومات و لا يمنعه ذلك من أن يقوم بجمع أدلة جديدة و تقديمها مرة أخرى للمحكمة.

كما تنص المادة 42 على التنظيم الخاص بمكتب المدعي العام، بوصفه جهاز مستقل و منفصل عن المحكمة يعاونه نائب أو أكثر في أداء مهامه، و يعين مستشارين ه متخصصين في العنف الجنسي و العنف ضد المرأة ضد المرأة و ضد الأطفال، و ذلك على النحو التالي:

1. يعمل مكتب المدعي العام بوصفه مستقلة، بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة– و يكون مسؤولا عن تلقي الإحالات و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، و يقوم المكتب بدراستها و الاضطلاع بمهما التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة، و لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي و لا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات. 174

2. يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، و يتمتع المعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب و مرافقته و موارده الأخرى، و يقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون

[1] طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص173

مطلوبا المدعي العام الاضطلاع بمها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، و يكون المدعي العام و نواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، و يضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3. يكون المدعي العام و نوابه ذوي أخلاق و كفاءة عالية، و يجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، و يكونون ذوي معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4. ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، و ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، و يقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام.

و يتولى المدعي العام و نوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة اقصر، و لا يجوز إعادة انتخابهم.

5. لا يزاول المدعي العام و لا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الغداء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استلالهم، و لا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

6. الهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبة من العمل في قضية معينة. [1]

7. لا يشترك المدعي العام و لا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، و يجب تنحيتهم هن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى– الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها

[1] طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص175.

على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

8. تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

أ. للشخص الذي كون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبنية في هذه المادة.

ب. يكون للمدعي العام أو بنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسبا، الحق في أن يقدم تعليقاته على المسالة.

9. يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل- دون حصر- العنف الجنسي و العنف بين الجنسين و العنف ضد الأطفال.

و مما سبق يتضح أن المدعي العام و مساعدوه يجب أن ينزهوا أنفسهم عن القضايا التي تكون معرضة أمامهم فغذا وجد صلة بينه و بين إحداهما طلب من هيئة الرئاسة تنحيه عنها بدلا من أن يطلب ذلك أطراف القضية و تفصل فيه دائرة الاستئناف. [1]

و يتم انتخاب وكلاء المدعي العام بنفس الطريقة عن طريق المرشحين، يعتبر مكتب المدعي العام مستقل ومنفصل عن باقي أجهزة المحكمة، ولا يجوز التداول في أعمال الإدعاء من أي جهة ، ولا يجوز لأعضائه بما فيهم الإداريين من تلقي أي تعليمات من أي جهة خارج المكتب و يهدف المدعي العام من عمله تحقيق العدالة النائية الدولية وهو في سبيل ذلك يتخذ كافة التدابير المناسبة التي من شأنها ضمان فعالية التحقيقات التي يجريها في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وعليه أن يقدم كافة الضمانات للمتهمين و الشهود واحترام مصالح الشهود والضحايا[2].

[1] طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص176.

[2] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر،2010، ص119.

1 حيث أعار النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات الواردة إليه المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، يتولى المدعي العام تحليل جدية المعلومات التي تلقاه ويجوز له الطلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة[1]

2 وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدي طلبا الإذن بإجراء تحقيق مشفوعا، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية والإثبات.

3 إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للمشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة كافي عليها أن تأذن بالبدء في إجراء تحقيق ، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد.

4 رفض الدائرة التمهيدية الإذن لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

وعليه فإن المدعي العام يتقدم للمحكم بكافة الأدلة إن شاءت أقرته وإن شاءت رفضت،فإذا أقرته يتخذ إجراءات التحقيق و البدء في الدعوى وإن رفضت عليه ، يضطر مقدمي المعلومات ولا يمنعه ذلك من أن يقوم بجمع أدلة جديدة وتقديمها مرة أخرى للمحكمة.

[1] ودود فوزي شمس الدين ، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016/1436، عمان، الأردن ،ص309.

كما تنص المادة 42 على التنظيم الخاص بمكتب المدعي العام بوصفه جهاز مستقل منفصل عن المحكمة يعاونه نائب أو أكثر في أداء مهامه، ويعين مستشارين له متخصصين في العنف الجنسي و العنف ضد المرأة وضد الأطفال[1].

ومما سبق يتضح أن المدعي العام ومساعدوه يجب أن ينزهوا نفسهم عن القضايا التي تكون معروضة أمامهم وإذا وجد صلة بينها وبين أحداها تنحينه عنها بدلا من أن يطلب ذلك أطراف القضية وتفصل فيها دائرة الاستئناف.

الفرع الثاني: قلم المحكمة

يعد قلم كتاب المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية غير القضائية التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه.

و يرأس قلم كتاب المحكمة موظف (المسجل) يساعده عدد الموظفين و يكون مرتبطا إداريا برئيس المحكمة، و يشترط فيه أن يكون على خلق رفيع و كفاءة عالية و يجيد على الأقل لغة واحدة من لغتي عمل المحكمة و هي الإنجليزية و الفرنسية و يعين المسجل في منصبه بعد أن تعد هيئة الرئاسة قائمة مرشحين للمنصب ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة و ترسلها إلى جمعية الدول الأطراف لتبدي توصيات بشأن المرشحين، و بعد ذلك و من خلال جلسة عامة للمحكمة يقوم قضائها بانتخاب المسجل من بين المرشحين بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري.

و تكون مدة التولي المنصب خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و على سبيل التفرغ لمهام عمليه.

و هذا و يجوز بناء على توصية من المسجل غلى رئيس المحكمة تعيين نائب له، يجري انتخابه بالطريقة ذاتها و لمدة خمس سنوات يمكن أن تكون أقصر إذا حددت عند

1المادة 42 من نظام روما الأساسي للمحكم الجنائية الدولية

انتخابه حسب المادة 43 من النظام الأساسي و القاعدة 16 من قواعد الإجراءات و الإثبات.

و مع أن المسجل هو المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية لعلم المحكمة غلا أنه يكون مسؤولا بصفة محددة عن توفير قاعدة للبيانات تتضمن تفاصيل الدعوي المعروضة على المحكمة يتم تسيير مراجعتها للقضاة و للمدعي العام، كما يمكن أن تكون هذه المتاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة شريطة مراعاة القواعد ذات الصلة بتنظيم الكشف عن المعلومات عند وجود مانع يحول دون ذلك و يقوم أيضا بوضع علاقة بسير عمل مكتب المدعي العام. كما يكون المسجل مسؤولا عن النظام و الضبط و الأمن بالمحكمة بالتنسيق مع هيئة الرئاسة و المدعي علم فضلا عن الجهات ذات الصلة بدولة مقر المحكمة و هذا حسب ما جاء في القواعد (13-14-15) من وثيقة القواعد الإجرائية و الإثبات.

و إضافة لما سبق يتولى قلم كتاب المحكمة تلقي التصريحات من الدول بقبول اختصاص المحكمة، و الإبلاغ بالإعلانات و الطلبات و عرائض الدعوى و غير ذلك من المهام الأخرى المحددة بنظام المحكمة و لوائحها الداخلية. [1]

و أوكل النظام الأساسي للمسجل مهمة إنشاء وحدة للمجني عليهم و الشهود تتولى التشاور مع مكتب المدعي العام مسؤوليته توفير الحامية و الترتيبات الأمنية و المشورة و أي مساعدة ضرورية للشهود و المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، درءا للأخطار التي يحتمل أن يواجهوها بسبب الشكوى أو أداء الشهادة من المتهمين أو المدانين فيما بعد أو من أنصارهم ما داموا في الغالب يتمتعون بقوة و نفوذ حكومي أو مالي. [2]

و قد ثارت نقاشات طويلة بيم ممثلي الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما لوضع النظام الأّساسي، فقد ذهبت بعض الفود غلى اشتراط أن يكون موقع الوحدة في مكتب

[1] محمود خليل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بغداد، بيت المحكمة، 2003، ص 69.
[2] عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة، و للجرائم التي تختص بالنظر فيها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 27.

المدعي العام وقد انتقد هذا الاقتراح لاحتمال أن ترتكز جهود الوحدة على دعم أدلة إثبات الحريمة التي يقدمها المدعي العام فتختل بالتوازن العادل بين جهتي الادعاء و الدفاع.

و لأن فكرة التوازن هذه لاقت دعما كبيرا، انتهى الرأي غلى أن يكون موقع الوحدة ضمن تشكيلات قلم المحكمة و يشرف المسجل بالتنسيق مع المدعي العام لتأخذ وضع هيئة التي ترحتم مصالح المجني عليه و شهود الإثبات من جهة ، و تعمل من جهة أخرى على احترام مصالح الادعاء العام و شهود الدفاع و التزام الحياد بينهما و التعاون النزيهة من كل منهما.[1]

و مثلما تقدم الوحدة الحماية للمدني عليهم و الشهود فهي تقدم لهم صورا أخرى من المساعدة تتمثل في إعادة أهيلهم النفسي و المعنوي الذي ربما يكون قد أصابهم جراء صدمة الجريمة صدمة الجريمة مما يتعين دعم هذه الوحدة باختصاصين في القانون الدولي الإنساني و القانون الجنائي و اختصاصيين اجتماعيين نفسيين، حسب ما جاءت به – القواعد:–

نظمت المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كيفية تشكيل قلم المحكمة و بيان وظيفته، حيث بينت أن قلم المحكمة يكون مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة و تزويدها بالخدمات و ذلك دون المساس بوظائف و سلطات المدعي العام.

و يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة و يكون هو السؤول الإداري الرئيس للمحكمة و يمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

و قد اشترطت المادة المذكورة فيمن يعين بهذه الوظيفة أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية، و يجب أن يكون على معرفة ممتازة و خلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

---

[1] محمود، مرجع سابق، ص 70.

و يتم انتخاب المسجل من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة، و يمكن أن يتم انتخاب النائب للمسجل بالطريقة ذاتها بناءا على توصية ممن المسجل. [1]

و يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، و يجوز إعادة انتخابه مرة واحد و يجب أن يكون متفرغا لعمله هذا.

و ينشئ المسجل وحده للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة، و توفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية و المشورة و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود و للمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، و غيرهم ممن يتعرضون للمخاطر بسبب إدلائهم لشاهدتهم أمام المحكمة، و عادة ما تضم هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، أما فيما يتعلق بباقي موظفي المحكمة الجنائية الدولية، فكما بينت المادة (44) من النظام الأساسي، فإنه يقوم كل من المدعي العام و المسجلين بتعيين الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبة.

و قد نظمت المادة (44) من النظام الأساسي أسس و شورط هذه التعيينات، حيث تطلبت توافر أعلى معايير الكفاءة و المقدرة و النزاهة.

و قد خولت المادة المذكورة المسجل العام بموافقة هيئة الرئاسة و المدعي العام اقتراح نظام أساسي للموظفين يشمل الأحكام و الشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة، و مكافئتهم و فصلهم. [2]

هذا و يجب استحصال موافقة جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي المقترح للموظفين العاملين في المحكمة.

و أجازت المادة (44) المذكورة كذلك الاستعانة في ظروف استثنائية بخبرات موظفين تقدمه دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غي الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة .

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 104.
[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 104.

و أجازت المادة المذكورة للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، و يستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ توجهيه تقررها جمعية الدول الأطراف. [1]

يعتبر قلم المحكمة هو الجهاز الإداري المسئول عن تهيئة المستلزمات الإدارية غير القضائية التي تسهل للمحكمة أداء وظيفتها على أحسن وجه، و يرأسه موظف يعرف بالمسجل و يساعده عدد من الموظفين و يرتبط إداريات برئيس المحكمة، و يلعب قلم الكتاب دورا هاما في حفظ المستندات و الوثائق الخاصة بالقضايا بالإضافة إلى وظيفيه كحلقة اتصال في تلقي و إرسال المخاطبات القضائية و في مجال حماية الضحايا و الشهود و تزويدهم بالاستشارات الهامة.

و تنص المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة على تنظيم لقلم المحكمة من حيث وظيفته و نظام عمله، و ذلك على النحو التالي:

1. يكون قلم المحكمة مسئولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة و تزويدها بالخدمات، و ذلك دون المساس بوظائف و سلطات المدعي العام وفقا للمادة 42.

2. يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، و هو المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة، و يمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة. [2]

3. يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية، و يجب أن يكونوا على معرفة ممتازة و طلاقة في لغة وواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4. ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم هم أية توصية تقدن من جمعية الدول الأطراف، و عليهم- إذا قضت الحاجة- بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 105.
[2] أحمد محمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص 144.

5. يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، و يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة (أي أن المسجل عمل لمدة عشر سنوات)، و يعمل على أساس التفرغ، و يشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، و ينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تفتضيها الحاجة.

6. ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة و توفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية، و المشورة و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود و للمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، و غيرهم منن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، و ضم الوحدة موظفين ذوي الخبرة.[1]

في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

كما تنص المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة على تعيين الموظفين التابعين للمحكمة و المدعي العام:

1. تعيين كل من المدعي العام و المسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبهما، و يشمل ذلك تعيين المدعي العام لمحققين.

2. يكفل المدعي العام و المسجل في تعيين الموظفين توافر أعلى معايير الكفاءة و المقدرة و النزاهة، و يوليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 08 من المادة 32.

3. يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة التي يجري على أساسها تعيين أساسيا للموظفين يشمل الأحكام و الشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة و مكافئتهم و فصلهم، و يجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.

4. يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية تن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية،

[1] طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 178.

للمساعدة في اعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة، و يجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، و يستخدم هؤلاء الموظفين المقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهيه تقررها جمعية الدول الأطراف. [1]

وهو الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة ويتولى إدارة هذا الجهاز رئيس (المسجل) وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وعدد من الموظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة وذلك بالعدد الذي تتطلبه ظروف العمل في المحكمة ويجري إختيار لمسجل من قبل قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة على أن يأخذ بالاعتبار أي توصيات تقدم لهذا الصدد من قبل جمعية الدول الأطراف .

ويجوز اختيار نائب المسجل بذات الطريقة التي اختير فيها المسجل بناءا على توصية المسجل على ذلك قد يكون جهاز قلم المحكمة مكون من مسجل ونائب وعدد من الموظفين أو مسجل فقط وعدد من الموظفين وحسب حاجة المحكمة.

ويشغل المسجل منصب لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة 5سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة[2].

ومن المهام التي يقوم بها قلم المحكمة ما يلي :

مساعدة هيئة الرئاسة في إدارة المحكمة.

وضع سجل خاص يتضمن قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة.

[1] طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 179.

[2] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة ا لحاج لخضر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013/2012،ص45.

اقتراح نظام أساسي للموظفين يشمل أحكام ولشروط التي يجري على أساسها تعينهم ومكافأتهم وفصلهم ، تسليم الطلبات والاستدعاءات الخاصة بأي قضية معروضة على المحكمة.

ينشأ المسجل وحدة لضحايا و الشهود ضمن قلم المحكم وتوفر هذه الوحدة تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمنشورة و المساعدات الملائمة الأخرى الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة ،وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، وتضم هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصبة بجرائم العنف[1].

المبحث الثاني : إجراءات سير المحكمة الجنائية الدولية .

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الوحيدة الدائمة التي تملك صلاحية ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تؤرق العالم .

وحيث أن المحكمة تعمل الآن فعلا فقد بدأت التحقيق وتوجيه الإتهامات ضد العديد من الأشخاص ممن يتحملون المسؤولية الأكبر عن بعض جرائم العالم، إلا أن مباشرة الدعوى وإحالة أي قضية أمامها وبدء إجراءات التحقيق يخضع للتحقيق الأولي و التحقيق الإبتدائي بالإضافة إلى إجراءات المحكمة ،[2]وعليه سنوضح ذلك وفقا ثلاث مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: إجراءات التحقيق به فرعين هما :

أ -التحقيق الابتدائي.

ب- التحقيق أمام الدائرة التمهيدية .

[1] القاعدة 19 من قواعد الإجرائية وقواعد إثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة ما بين 3 و10 سبتمبر 2002.

[2] ديلمي لمياء، جرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي ، تخصص القانون التعاون الدوي، جامعة مولود معمري تيزوزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012.ص153.

وفي المطلب الثاني فقد جاء بعنوان إجراءات ما قبل المحاكمة يتكون من فرعين هما إجراءات المحكمة وضمانات المتهم أمام المحكمة وعليه المطلب الثالث المتضمن عنوان الأحكام التي تصد عن المحكم والطعن فيها.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية بمفهومها الضيق[1] حيث تضمن نظام روما الأساسي القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات التي يجب إتباعها في مرحلة التحقيق، هذا الأخير الذي يهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة الدولية محل إختصاص المحكمة من أجل التوصل لملائمة تقديم مرتكبيها إلى محاكمة عادلة من عدمه، ويمكن المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكم أن يقوم بإجراءات التحقيقات الأولى، وإجراءات التحقيق الإبتدائي، ويشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الإبتدائي:

يتوسع المدعي العام بالتحقيق ويقوم بفحص كل الوقائع والأدلة التي تتصل بتحديد ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية أولا بحسب النظام الأساسي، والمدعي العام وهو يباشر التحقيق الإبتدائي فإن عليه التزام البحث في أدلة التجريم وأدلة البراءة على حد سواء[2]

[1] QUing wriht, war criminals, the American journal of international law, vol39, w02 april 1945.p26.

[2] باريش إيمان، مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2017، ص190.

كما يحق له أن يقوم بالتحقيقات في إقليم الدولة بناءا على أحكام القانون والمساعدة الدولية، والذي يلزم الدول على التعاون مع المحكمة تعاونا تاما أثناء التحقيقات والمحاكمة على الجرائم الداخلة في اختصاصها.

حيث يمكن أن تأذن الدائرة التمهيدية المدعي العام القيام بخطوات تحقيق محددة في إقليم دولة طرف دون ضمان تعاون تلك الدولة بموجب أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي.

ويجب أن تأخذ حقوق المتهم بعين الاعتبار أثناء التحقيق ولا يجوز دفعه إلى تجريم نفسه أو تقديم اعترافات بالذنب مرغما، كما لا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب عليه، أو معاملته بطريقة لا إنسانية أو حرمانه من حقوقه الأساسية، ولا يجوز احتجازه إلا وفقا للأحكام والإجراءات بموجب النظام وأن تحدد التهم الموجهة إليه، وأن يفهم طبيعة هاته التهم على النحو الصحيح، وكذلك من حقه أن يستعين بمترجم إذا كان لا يفهم اللغة التي يجرى بها التحقيق معه، كما أن من حقه التزام الصمت إذا كان في مصلحته، ومن حقه أن يقوم بتوكيل محامي إذا أراد، وله أن يتنازل عن الاستعانة به بشكل طوعي وصريح[1].

ويقارن البعض يبن الإجراءات التي يتولها المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية وبين تلك التي يتولها قاضي التحقيق في القوانين الوطنية لبعض البلدان أو النيابة العامة في دول أخرى إلا أن اختصاص المدعي في هاته الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية.

الفرع الثاني–إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية :

تصدر عن الدائرة التمهيدية جميع الأوامر والقرارات التي تتعلق بالسماح للمدعي العام بالبدء بالتحقيق أو عدم الاستمرارية ورفض إعطائه الإذن بمباشرة التحقيق، وكذلك اعتماد التهم الموجهة ، وتقرير الأدلة، وكذلك كل القرارات المتعلقة بالتعاون مع المساعدة ومع الدول وقرارات الكشف عن المعلومات التي قد تمس بمصالح الوطنية للدول المعنية،

[1] علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت ،2001، ص340–341.

وتصدر هاته القرارات موافق أغلبية أعضائه فإن يجوز لقاضي واحد للدائرة التمهيدية ن يمارس جميع صلاحيات الدائرة التمهيدية عليها بشرط أن لا تتعارض هذه الصلاحية مع قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها في النظام الأساسي[1].

كما أن إصدار أوامر القبض والحضور من اختصاص الدائرة التمهيدية، ولها أن تصدرها في أي وقت بعد البدء في مباشرة التحقيق بناءا على طلب من المدعي العام، إلا أن الدائرة تقوم بالبحث في طلبه عند وجود أسباب معقوله تشكل اعتقادا أن شخص ما قد ارتكب جريمة معينة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن هناك ضرورة للقبض عليه، لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم عرقلة إجراءات التحقيق الجاري والمحاكمة، ومنعه من الاستمرار في إرتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة أن تغير أمر القبض، كما يجوز لها أن تغير الطلب إلى القبض على سبيل الاحتياط للشخص المعني بناءا على أمر القبض وتقديمه للمحكمة استنادا إلى قواعد التعاون والمساعدة مع المحكمة بموجب النظام الأساسي[2].

الفرع الثالث:**الطعن بعد اختصاص المحكمة :**

يجوز الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا وجدت الأسباب التي أشارت لها المادة 17، أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة، والذي يمكن لهم الطعن أو الدفع بعدم الاختصاص هم[3]:

أ –المتهم أو الشخص الذي يكون صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور.

ب – الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر مقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقضاة في الدعوى.

---

[1] جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراتهافي المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2010،الاردن ،ص57.

[2] المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]المادة 19 من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية

ت – الدولة التي يطلب قبلها بالاختصاص عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي[1].

وصاحب الصلاحية في الفصل في الطعن، أو الدفوع المتعلقة بالقبول والاختصاص هي الدائرة التمهيدية، ولا يجوز الطعن بعدم القبول الاختصاص إلا مرة واحدة .

يتم تقديم الطعون قبل الشروع بالمحاكمة أو عند بدايتها، أو أنه يجوز للمحكمة وبسب الظروف تقدرها هي بنفسها، أن تقبل بالطعن مرة ثانية، أو بعد بدأ المحاكمة بشرط أن تستند هاته الطعون أو الدفوع إلى نص الفقرة1/ج المادة 17 من النظام الأساسي[2]

وبعد أن يتم اعتماد التهم فإن الطعون تحال إلى الدائرة التمهيدية ويمكن أن يقدم استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية لدى دائرة الاستئناف ويجب على المدعي العام في حالة تقدمت الدولة بطعن بعدم القبول، أو عدم الاختصاص أمام الدائرة التمهيدية، أن يرجى السير في التخطيط حتى صدور قرار المحكمة بخصوص الطعون، ويجوز المدعي العام في انتظار صدور قرار المحكمة أن يلتمس من المحكم ما يلي:

-الاستمرار بالتحقيق بهدف حفظ الأدلة من الضياع، ا, بهدف الحصول على أدلة جديدة هامة قد تضيع بمرور الوقت.

-سماع الشهود أو إتمام عملية فحص الأدلة التي بدأ بها .

-مواصلة الإجراءات اللازمة للتعاون الدول ذات الصلة، بهدف منع قرار الأشخاص الصادر بحقهم أو أمر القبض.

ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلى المحكمة بإعادة النظر بقرارها الذي اعتبرت قيه أن الدعوى غير مقبولة حسب المادة 17 ، وذلك إذا ظهرت وقائع وأدلة جديدة من شأنها أن تغير قرار المحكمة بشأن مقبولية الدعوى.

أما في حال قبول الدعوى واعتماد التهم من المدعي العام و الدائرة التمهيدية فإن الدعوى تحال إلى الدائرة الابتدائية من الدائرة التمهيدية،بعد انتهاء التحقيقات في الدعوى[1].

[1] المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق .

[2] المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : إجراءات ما قبل المحاكمة .

عندما يمثل المتهم أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو بموجب أمر القبض وإحضار، فإنه يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من تبليغ المتهم بالتهم الموجهة إليه وإعلامه بحقوقه التي رتبها له النظام الأساسي، بما فيها حقه في طلب الإفراج المؤقت عنه لحين موعد المحكمة.[2]

في كل الأحوال يجوز للمدعي العام وقبل جلسة المحكمة أن يقوم بتعديل التهم أو سحب أي التهم على انه تم إبلاغ المتهم بذلك قبل موعد الجلسة بفترة معقولة، ويتم تبليغ الدائرة التمهيدية بأسباب التعديل أو سحب التهم[3].

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة

بعد أن يتم قبول الدعوى واعتماد التهم، فإن الدائرة التمهيدية تقوم بإحالة الدعوى إلى الدائرة الإبتدائية ، وتجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية المشكلة من قضاة، وتنعقد المحاكم بجلسة علنية، كما يمكن للدائرة الابتدائية أن تقرر عقد جلسة سرية بهدف حماية المجني عليهم، أو الشهود أو المتهم أو بغرض حماية المعلومات الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[4].

---

[1] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم المتغير، الطبعة الأولى ابتكار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص223

[2] المادة 60 من النظام الأساسي.

[3] المادة 61 من النظام الأساسي.

[4] المادة 64 من النظام الأساسي الفقرة 7

وفي بداية المحاكمة يتم عرض التهم التي إعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويتم التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة هاته التهم وعلى هذا الأساس يعطي فرص الاعتراف بأنه نذنب، أو أن يدافع عن نفسه بأنه غير مذنب ويقوم المدعي العام بتقديم لائحة إدعاء، كما يقوم بتقديم الشهود، ويعرض الأدلة، والمحكمة أن تقوم بطلب مثول الشهود للإدلاء بشهادتهم و التحقق من المستندات والأدلة وتقنينها،وفيما كانت هذه الأدلة كافية، أو تقوم بالطلب من المدعي العام تقديم أدلة جديد، كما لها أن تطلب تقديم أدلة مادية حول القضية، والدائرة الإبتدائية هي التي تقرر مسألة قبول الأدلة والبيانات، وغير ذلك مما يتصل بالقضية.

وبعد ذلك فالدائرة التمهيدية أن تقرر إدانة المتهم بناءا على إعترافه بإرتكاب الجريمة، وفي ضوء الأدلة والبيانات التي تدعم ذلك الإعتراف[1].

أما إذ لم يكن هناك أدلة وبيانات تقتنع بها الدائرة الإبتدائية أو إذا كان اعتراف المتهم قد حصل في ظروف غير اعتيادية، أو رغم عن إرادته أو عن سوء فهم لطبيعة التهم المنسوبة إليه، أو ما يترتب على ذلك الاعتراف من نتائج، فإن الدائرة الإبتدائية لها أن تقوم بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المنصوص عليها بموجب النظام الأساسي حتى تصل لقناعة للفصل في القضية أو أن تخول القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى للبث فيها.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة

لقد كفل النظام الأساسي حقوق المتهم، وتضمن العديد من الضمانات التي من شأنها حفظ حقوقه أثناء التحقيق و المحاكمة والتي تكفل أيضا عدالة محاكمته ومن بينها نذكر ما يلي [2]:

1 -الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم العقوبات، إذ أن تطبيق هذا المبدأ يساهم في تحديد أركان الجريمة وشروط وقوعها.

[1] المادة 64 من النظام الأساسي الفقرة 8.

[2] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحكمة العادلة أمام المحكمة لجنائية الدولية، المرجع السابق،ص147-150.

2 حق المتهم في طلب تنحية القاضي، وذلك إذا كان هناك ما يجعل حياد القاضي أو نزاهته أو إستخدامه مثل الشك لوجود أسباب مبررة.

3 حق المتهم محل التحقيق في سلامته وعدم تعريضه لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو التعذيب[1].

4 عدم إجبار شخص على تجريم نفسه أ الاعتراف بأنه مذنب رغما عنه وتغيير إرادته.

5 حق المتهم في توفير مترجم له كي يستعين به إذا كان لا يفهم اللغة التي يتم استجوابه بها.

6 حق المتهم أن تكون المحاكمة علانية ويمكن للدائرة الابتدائية متى اقتضت الحاجة أن تقرر جلسة سرية.

7 تأكد المحكمة من إبلاغ شخص المعني بالجرائم المنسوبة إليه، بحقوقه التي كفلها النظام الأساسي.

8 حق المتهم أن تجرى الحاكمة بحضوره، وأن يمنح حق الدفاع عن نفسه بنفسه.

9 حق المتهم في أن يكشف المدعي العام للدفاع عن أي أدلة يمكن أن تثبت براءته والحق في حصوله على تعويض في حالة ما تم احتجازه بصورة غير مشروعة.

10 - حق المتهم في التزام الصمت وعدم الشهادة ضد نفسه، والحق في الاستعانة بمحامي يختاره هو.

المطلب الثالث: الأحكام الصادرة عنالمحكمة الجنائية الدولية والطعن فيها.

الفرع الأول:الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية .

الدائرة الابتدائية هي التي تصدر الأحكام، وأحكامها بإجماع الآراء أ بأغلبية الآراء عندما يتعذر الحصول الحكم يجب أن يصدر مكتوبا ومعلل بالأسباب المعززة بالأدلة و البيانات، وعندما يصدر الحكم بالأغلبية بأنه يجب أن تذكر في الحكم آراء الأقلية[1].

[1] بسرير رضا، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة للنيل شهادة الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، مستغانم، سنة 2016-2017، ص127-128.

في حالة إدانة المتهم فإن المحكمة تنظر في توقيع الحكم المناسب، وتضع في عين الاعتبار الأدلة و الدفوع التي عارضت أثناء المحاكمة المتعلقة بالحكم، وللدائرة الإبتدائية من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المدعي العام، أو طلب المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أي أدلة أو دفوع أو بيانات إضافية تتعلق بالقضية، بموجب قواعد الإجراء والإثبات في النظام الأساسي.

ويصدر الحكم في جلسة علنية وفي حضور المتهم إذا كان ذلك ممكن،و المحكمة بعد إثبات الإدانة فإنها تصدر أحد الأحكام بحسب الوقائع والجريمة المرتكبة:

أ -السجن لمدة محددة من السنوات لفترة أقصاه(30 سنة).

ب - السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان.

-وبالإضافة إلى السجن فالمحكمة أن تحكم بما يلي[2]:

1 فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 - مصادرة العائدات والممتلكات و الأصول المتأتية لصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية .

كما تراعي المحكمة عندما تقرر العقوبة عدة عوامل خطورة الجريمة، وظروف الشخص الخاصة بموجب قواعد الإجراء والإثبات و المحكمة عند توقيع العقوبة، وتأخذ بعين الاعتبار أي مدة أمضاها الشخص المدان، في الاحتجاز فأمر المحكمة وتخصم هذه المدة من المدة المحكوم بها .

---

[1] خديجة فوفو، النظام القانوني لنظام المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة مكملة من متطلبات للنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سنة 2013-2014،ص69.

[2] المادة 76 من نظام روما الأساسي للمحكم الجنائية الدولية.

والمحكمة تصدر حكما في كل جريمة على حدة عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة وتصدر حكما مشتركا يحدده يحدد مدة السجن لمدة (30 سنة)أو عقوبة السجن المؤبد في حال من الأحوال وفقا للفقرة1 من المادة 77 من النظام الأساسي.

و المحكمة أيضا تحكم بالجزاء المدني إلى جانب الجزائي، فعلى المحكمة أن تأمر بجبر الأضرار الناتجة عن إرتكاب الشخص لجريمة، والذي لحق بالمجني عليهم ويتضمن ذلك رد الحقوق، والتعويضات، رد الاعتبار، و المحكمة يجوز أن تحدد في حكمها عند يطلب، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أدى يلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي استندت إليها و تصرفت على أساسها.

و المحكمة تستطيع أن تصدر أمرا مباشرا لمن ثبتت إدانته، تحدد الطريقة التي يقوم فيها بجبر الضرر ورد الحقوق ودفع التعويضات، ورد الاعتبار للأشخاص المتضررين، وكذلك يمكن للمحكمة أن تقرر جبر الضرر عن طريق صندوق الاستئنائي المنصوص عليه في المادة 79 من النظام الأساسي.

وللمحكمة قبل إصدار قرار جبر الضرر، أن تدعو إلى تقديم بيان حالة الشخص التي تبثث إدانته، أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية، أو ممن ينوب عنهم، وعلى المحكمة أن تضع بيان الحالة هذا في إعتبارها.

كما أن قرار جبر الضرر الصادر عن المحكمة لايأثر بأي شكل من الأشكال على حقوق المجني عليهم المترتبة لهم بمقتضى القانون الدولي .

الفرع الثاني :الطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

-الطعن في أحكام المحكمة:

يجوز استئناف الحكم الصادر عن المحكمة من قبل الشخص المدان أو المدعي العام بوصفه جهة إدعاء، أو نيابة عن الشخص المدان وذلك بتوافر عدد من الأسباب هي[1]:

1 الغلط الإجرائي.

2 الغلط في الوقائع.

3 الغلط في القانون.

4 أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

كما أنه يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان استئناف حكم العفوية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إذ رأ أي منها أنه لا يوجد أي تناسب بين الجريمة والعقاب. وإذ رأت المحكمة أثناء النظر في الحكم العقوبة وأنه يوجد أسباب قد تأثر على قرار الإدانة بشكل كلي أو جزئي، فإن المحكمة تدعو المدعي العام، أو الشخص المدان إلى تقديم تلك الأسباب ويجوز للمحكمة عندئذ أن تصدر قرار بشأن الإدانة بالرغم من أنه لم يجر استئناف قرار الإدانة، وكذلك الحالة فيما يخص استئناف قرار الإدانة فإذا رأيت المحكمة أن هنالك أسباب تستوجب تخفيض العقوبة فإنه يجوز للمحكمة أن تصدر قرار بتخفيض العقوبة[2].

والاستئناف يستدعي بقاء الشخص المدان يحت التحفظ إلى أن يتم البث في الاستئناف، إلا إذا رأت الدائرة الابتدائية غير ذلك، وإذا ما كانت مدة التحفظ تتجاوز مدة التحفظ بالسجن الصادر ضد الشخص المدان فإنه يفرج عنه وفقا للقواعد ولكن مع مراعاة الواردة في الفقرة(3/ج) من المادة 81 من النظام الأساسي.

---

[1] خالد بن عبد الله خالد الغامضي،معقات القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض ،1434هـ 2013م ،ص82.

[2] فريحة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،بسكر، 2013-2014،ص 325.

وأما في حالة تبرئة الشخص المتهم فإنه يفرج عنه فورا لكن يجل مراعاة ما يلي :

1 إذا تقدم المدعي العام باستئناف وقدم طلب للدائرة الابتدائية الاستمرار في احتجاز الشخص بسبب ظروف استثنائية ولوجود جملة من الأمور، منها احتمال كبير في قرار الشخص، وكذلك مدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه، وإمكانية كبيرة في نجاح الاستئناف.

2 يجوز استئناف قرار الدائرة الابتدائية الذي تصدره بموجب الفقرة (3/ج1) من المادة 81 من النظام الأساسي، وبموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال المدة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف فإنه يعلق تنفيذ القرار، أو تنفيذ حكم العقوبة[1].

[1] المادة 81 الفقرة 3ج1.

لقد اختل مزان العدالة الجنائية بشدة خلال القرن الماضي و أفلت مرتكبي الجرائم و المذابح بجرائمهم، إلا أن الإدارة القوية للمجتمع الدولي لإقامة عدالة جنائية دولية و تحقيق الأمن و السلم الدوليين كانت أقوى، لذا أنشأت عدة محاكم جنائية دولية خاصة لإعادة السلام، و ي الحقيقة لم يكن دورها مرضي بالقدر الكافين و من ثم و تفاديا للثغرات و العقبات التي عرفتها لم يتبق أمام المجتمع الدولي سوى خيار إنشاء محكمة جنائية دائمة تختص بنظر الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

ففي 17 جويلية 1998 وافقت 120 دولة على اتفاقية روما التي حددت في 128 مادة المبادئ الأساسية و القواعد القانونية لجهاز سمي بالمحكمة الجنائية الدولية، ثم التحق به نص للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات يحتوي على ما لا يقل عن 225 قاعدة موزعة على 12 فصل، تطرقت بالتدقيق إلى جميع جوانب الإجرائية الخاصة بعمل المحكمة، و من أجل ذلك يمكن القول أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ينطوي على جانبين.

جانب موضوعي: يتمثل في كون نظام روما الأساسي عبارة عن اتفاقية دولية متعددة الأهداف جاءت بتعاريف دقيقة لعدد من أخطر الجرائم الدولية، مما يجعلها بمثابة تقنين جنائي دولي.

جانب إجرائي: باعتبار روما و ملحقة يتويان على عدد من القواعد الدقيقة و المعقدة تنظم جميع مراحل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية و يجعلها بمثابة قانون إجراءات جزائية دولية.

تعد المحكمة الجنائية الدولية قفزة نوعية في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، فهذا النوع الجديد من الأفضلية في القانون الدولي العام يحتوي نظامها القانوني على مجموعة من المبادئ والأسس بالإضافة إلى آليات تحريك الدعوة بغرض تحقيق أكبر قدر من العدالة.

حيث اختل ميزان العدالة الجنائية بشدة خلال القرن الماضي وأفلت مرتكبي الجرائم، إلا أن الإدارة القوية للمجتمع الدولي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين كانت أقوى، لذا أنشأت عدة محاكم جنائية دولية خاصة لإعادة السلام، وفي الحقيقة لم يكن دورها مرضي بالقدر الكافي ومن ثم وتفاديا للثغرات والعقبات التي عرفتها لم يبق أمام المجتمع الدولي سوى خيار إنشاء محكمة جنائية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الأكبر خطورة.

ففي 17 جويلية 1998 وافقت 120 دولة على إتفاقية روما التي حددت في 128 مادة المبادئ الأساسية والقواعد القانونية لجهاز سمي بالمحكمة الجنائية الدولية، ثم ألحق به نص للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يحتوي على ما لا يقل عن 225 قاعدة موزعة على 12 فصل تطرقت بالتدقيق إلى جميع الجوانب الإجرائية الخاصة بعمل المحكمة ومن أجل ذلك يمكن القول أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ينطوي على جانبين:

- جانب موضوعي يتمثل في كون نظام روما الأساسي عبارة عن اتفاقية دولية متعددة الأطراف جاءت بتعاريف لعدد من أخطر الجرائم الدولية مما يجعلها بمثابة تقنين جنائي دولي.
- جانب إجرائي باعتبار نظام روما الأساسي وملحقه يحتويان على عدد من القواعد الدقيقة والمعقدة تنظم جميع مراحل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ويجعلها قانون إجراءات جزائية دولية.

يمكن إختصار التنظيم الذي تقوم عليه هذه الهيئة القضائية في كونها تتكون من 18 قاضي موزعين على ثلاث شعب واحدة الإستئناف والأخرى ابتدائية بالإضافة إلى الشعبة التمهيدية، ومكتب للمدعي العام يتألف من المدعي العام ونائبه بالإضافة إلى قلم المحكمة.

وتمارس المحكمة إختصاصها على أربعة أنواع من الجرائم هي جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم الانسانية، جرائم الحرب، ومن بين هذه الأنواع الأربعة هناك

صنفين يخضعان لأوضاع خاصة جريمة العدوان التي يعد إختصاص المحكمة بشأنها احتماليا بحيث أرجأت ممارسته إلى حين التوصل إلى تعريفه من خلال مؤتمر يعقد لاحقا لهذا الغرض وجرائم الحرب التي تخضع لنظام خاص اعتمده نص المادة 124 الذي يسمح للدول عندما تصبح الدول طرفا فيه أن تختار استعاد تطبيق اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات.

وهناك ثلاث جهات تملك حق إخطاروإحالة حالما إلى المحكمة وهي المدعي العام والدولة الطرف، وفي هاتين الحالتين لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي.

وبعد تقديم الشكوى من إحدى الجهات السابقات الذكر يشرع المدعي العام في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلةالمتصلة بتقدير ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية أم لا، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على سواء وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمانفعالية التحقيق مع إحترام حقوق المتهم، وتجدر الإشارة إلى أنه كان يختص أساسا بالإدعاء أو الإتهام والمتابعة والقيام بالتحقيقات الأولية والإبتدائية إلا أنه يخضع إلى رقابة الغرفة التمهيدية إلى حد معين، فهذه الأخيرة هي التي تختص بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق وكذلك إعتماد التهم قبل المحتكمة أو تقديمها أو رفضها، كما أنها مختصة بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الإحتياطي.

ومتى إعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تعد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير إجراءات المحتكمة التي تتم على مرحلتين الأولى أمام الدائرة الإبتدائية والثانية أمام دائرة الإستئناف.

فعلى الدائرة الإبتدائية أن تتأكد أولا من اختصاصها بالدعوة ثم تعقد المحاكمة في جلسة علنية فتتلو على المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية وعليها أن تعطيه

فرصة الإعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب وأن تكلف له محاكمة سريعة وعادلة وأن تحترم كل حقوقه ، ثم تأمر بحضور الشهود وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة مع ضمان الحماية المجني عليه والشهود لتقوم في الأخير بالنطق بالحكم، مع الإشارة إلى العقوبات الأصلية التي يجوز لها أن تصدرها.

قائمة المصادر و المراجع:

أ. القوانين التشريعية:

1. أنظر المادة 36 من ن.أ.م.جد و التي تعني بمؤهلات القضاة و كيفية ترشيحهم و انتخابهم، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. أنظر نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
3. الفرقة 04 من نص المادة 36 من النظام الأساسي
4. الفقرات، 01-02-03-04، المادة 38 من النظام الأساسي
5. الفقرتين 07 و 08 من المادة 36 من النظام السياسي.
6. القاعدة 19 من قواعد الإجرائية وقواعد إثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل جمعية 7. الدول الأطراف للمحكمة ما بين 3 و 10 سبتمبر 2002.
8. القاعدة32 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.
9. قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 265/ب د- 3 الصادر في 9 كانون الأول/ ديسمبر من عام 1948م.
10. المادة 123 الفقرة ½ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
11. المادة 15 مكرر 02 و 15 مكررار 03، المتعلقة بممارسة الاختصاص على جريمة العدوان، نظام روما الأساسي.
12. المادة 16 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.
13. المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

14. المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

15. المادة 19 من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية

16. المادة 24 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

17. المادة 28 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

18. المادة 30 من نظام روما التأسيس للم.ج.د.

19. المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

20. المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

21. المادة 3/36 الفقرة أ.ب.ج من النظام الأساسي للمحكمة.

22. المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

23. المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.ج.د.

24. المادة 38 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

25. المادة 38/ الفقرة 5 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

26. المادة 2.3/4 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

27. المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة .ج.د.

28. المادة 40 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

29. المادة 41 من النظام الأساسي.

30. المادة 41/فقرة2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

31. المادة 42 من نظام روما الأساسي للمحكم الجنائية الدولية

32. المادة 42 الفقرات، 01-02-03-04-05-06-07-08، من النظام الأساسي.

33. المادة 45 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

34. المادة 46/ فقرة 1 بند أ من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

35. المادة 46/ فقرة 2 بند أ.ب.ج من نظام روما التأسيس للم .ج.د

36. المادة 5 من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة..

37. المادة 3/50 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

38. المادة 3/52 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

39. المادة 60 من النظام الأساسي.

40. المادة 61 من النظام الأساسي.

41. المادة 64 من النظام الأساسي الفقرة 7

42. المادة 64 من النظام الأساسي الفقرة 8

43. المادة 76 من نظام روما الأساسي للمحكم الجنائية الدولية.

44. المادة 81 الفقرة 3ج1.

45. المادة 87 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

46. المادة الأولى من نظام روما التأسيس للم.ج.د.

47. المادة الأولى والثانية من نظلم روما التأسيسي

48. المادة الثالثة من نظام روما التأسيس والمادة الرابعة من نظام روما الأساسي

49. المادة رقم 1/4 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

50. المادة5 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

51. نص الفقرين 01 و 02 من المادة 36 من النظام الأساسي.

52. نص القاعدة 34 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

53. نص المادة 39 من النظام الأساسي.

ب. المؤلفات

1. إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و اللوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر، 2011.

2. بوطيحة ريم، اجراءات سير الدعوى أمام المحكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام ، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2006-2007.

3. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2010،الاردن.

4. حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2007.

5. خالد بن عبد الله خالد الغامضي،معقات القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض ،1434هـ 2013م.

6. خالد مصطفى فهمى، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكم بنظرها ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر.

7. خديجة فوفو، النظام القانوني لنظام المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة مكملة من متطلبات للنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سنة 2013-2014.

8. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013/2012.

9. الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010.

10. رابح أشرف رضا ونية ، الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائئين ، جامعة منتوري، كلية الحقوق ، 2005-2006، قسنطينة .

11. الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، مصر، ايتراك للنشر و التوزيع، 2005.

12. طلال ياسين عيسى، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري.

13. عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة، و للجرائم التي تختص بالنظر فيها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

14. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزئي الدولي ،منشورات حلبي الحقوقية الجزء الثاني بيروت 2013.

15. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت ،2001.

16. علي يوسف الشركين القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، ط01، عمان، 2008

17. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم المتغير، الطبعة الأولى ابتكار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

18. فاليري أوستفليد، القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، دمشق، 2010

19. فريحة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،بسكر، 2013-2014.

20. لندى معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها دار الثقافة ، بيروت، 2008.

21. محمود خليل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بغداد، بيت المحكمة، 2003، ص 69.

مداخلة بعنوان، كيف تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية، أسئلة و أجوبة عن المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، العدد 2411، المؤرخ في 13 أفريل 2009، البحرين.

22. منتصر سعيدة حموده، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة الجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

23. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، شهادة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

24. نصري الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج01، دار هومة، الجزائر، 2008

25. ودود فوزي شمس الدين ، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016/1436، عمان، الأردن .

26. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر،2010.

ج. الرسائل الجامعية:

1. باريش إيمان، مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2017.

2. بسرير رضا، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة للنيل شهادة الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، مستغانم، سنة 2016-2017.

3. ديلمي لمياء، جرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي ، تخصص القانون التعاون الدوي، جامعة مولود معمري تيزوزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012.

4. محمد هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، شهادة دكتوراهن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزوائر، 2013-2014.

د. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Buchet (a), organisation de la cour et procedure, la cour pénal intrnationall colloque droit Et démocrate paris, la documentation francaise.199.p28.

2. Carrillo (s), l'hmmité trouve une place dans le droit international la coure pénal international R G D I VD 103.1999.N°1. P23.

3. QUing wriht, war criminals, the American journal of international law, vol39, w02 april 1945.p26.

4. WILLIAM Aschabas am introduction to the internationel criminal court 2nd edition cambridge university press, united kingdom, 2004,p03.

الإهداء

الشكر

مقدمة..... 01

الفصل الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدواية..... 05

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية وعلاقاتها بالأمم المتحدة.....06

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية..... 07

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية..... 08

الفرع الثاني: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي.....11

الفرع الثالث: الإطار العام لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية 16

المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة..... 21

الفرع الأول: مقترحات إنشاء المحكمة الدولية..... 21

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.....22

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية

..... 23

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.....24

الفرع الأول: شروط تعيين القضاة و الشواغر القضائية..... 25

الفرع الثاني: استقلال القضاة إعفائهم و تنحيتهم..... 25

الفرع الثالث: الإمتيازات والحصانات و التدابير التأديبية 31

الفرع الرابع: العزل عن المنصب 31

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.....32

الفرع الأول: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات..... 33
الفرع الثاني: لائحة المحكمة..... 35
الفرع الثالث: لغات العمل الرسمية بالمحكمة..... 36
الفرع الرابع: أداء اليمين..... 37
الفصل الثاني: تنظيم المحكمة و إجراءات سيرها..... 39
المبحث الأول : تنظيم المحكمة الجنائية الدولية..... 40
المطلب الأول : قضاة المحكمة..... 40
الفرع الأول : خدمة القضاة..... 45
الفرع الثاني: القواعد الخاصة بالقضاة..... 46
المطلب الثاني: هيئة الرئاسة وشعب المحكمة..... 46
الفرع الأول: هيئة الرئاسة..... 46
الفرع الثاني: شعب المحكمة..... 48
المطلب الثاني: مكتب المدعى وقلم المحكمة..... 50
الفرع الأول: مكتب المدعي 50
الفرع الثاني: قلم المحكمة..... 59
المبحث الثاني : إجراءات سير المحكمة الجنائية الدولية 66
المطلب الأول: إجراءات التحقيق..... 66
الفرع الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي..... 68
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية 69
الفرع الثالث:الطعن بعد اختصاص المحكمة 70
المطلب الثاني : إجراءات ما قبل المحاكمة 71
الفرع الأول: إجراءات المحاكمة..... 72

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة.....75
المطلب الثالث: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والطعن فيها.....78
الفرع الأول: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية 79
الفرع الثاني :الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية 80
خاتمة..... 82
قائمة المصادر و المراجع..... 85

مـلخص

أنشأت عدة محاكم جنائية دولية خاصة لإعادة السلام، وفي الحقيقة لم يكن دورها مرضي بالقدر الكافي ومن ثم وتفاديا للثغرات والعقبات التي عرفتها لم يبق أمام المجتمع الدولي سوى خيار إنشاء محكمة جنائية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الأكبر خطورة.

وبذلك يعد إنشاء هذه المحكمة حدث يتسم بأهمية بالغة، في ظل عولمة القانون والعدالة والتي تعتبر من سمات هذا العصر خاصة أن المجتمع الدولي في حاجة ماسة إلى هذا الجهاز القضائي الجنائي الدولي الذي يسعى إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين وصيانتهما وبذلك ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية

الكلمات المفتاحية : المحكمة ، الجنايات ، الدولي ، الأطراف الدولية,الجرائم,السلم

The master of the master

Several special international criminal courts were established to restore peace. In fact, their role was not satisfactory enough. Therefore, in order to avoid the loopholes and obstacles that I knew, the international community was left with no option but to establish a permanent criminal court with jurisdiction over the most serious international crimes.

Thus, the establishment of this court is an event of great importance, in light of the globalization of law and justice, which is a characteristic of this era, especially that the international community is in dire need of this international criminal judicial apparatus that seeks to achieve and maintain international peace and security, and thus prosecute the perpetrators of international crimes

Keywords: –1Type, –2Geniuses,–3 Credits,–4Credentials, –5Charts, –6 Types